مذهب الإمام أبي حنيفة في بول الإبل والتداوي به

دراسة فقهية مقارنة

الأستاذ الدكتور/ هاني سيد تمام سلام

أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين- القاهرة- جامعة الأزهر الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢

مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فعِلْمُ الفقه من أعظم علوم الإسلام نفعًا؛ إذ هو العلم الذي يبحث في أفعال المكلفين ويبين أحكامها؛ حتى يعبد الناسُ ربَّهم على بصيرة، وقد قام الفقهاء بواجبهم تجاه هذا العلم الجليل، فبذلوا الجهد الكبير في خدمته وبيان أسراره، مراعين في ذلك القواعدَ العلمية المنضبطة التي تساعدهم على استخراج الأحكام من أدلتها المعتبرة، فقدَّمُوا بذلك ثروة فقهية ضخمة نافعة لعباد الله في كل زمان ومكان، فرَضِيَ الله عن فقهائنا، وأجزل لهم المثوبة والعطاء على ما قدموا في كل عصر ومصر.

ومما أثرى علمَ الفقه وساعد على توسُّعه وانتشاره: رؤية كل إمام ونظرته لأدلته المستنبَط منها الأحكام، وقد تختلف هذه الرؤية من إمام لآخر حسب نظره واجتهاده في استنباط الأحكام من أدلتها، والظروف والبيئة المحيطة به.

ومن المعلوم أن طريقة الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في استنباط الأحكام تختلف عن طريقة غيره من الفقهاء؛ فله أصولٌ وقواعدُ تختلف عن غيره، حتى إن طريقة الحنفية في علم الأصول تسمى: (طريقة الفقهاء)، وطريقة غيرهم من المالكية والشافعية والحنابلة تسمى: (طريقة المتكلمين).

ومن الأمور الأصولية المتعلقة بهذا البحث التي وقع الخلاف فيها بين الإمام أبي حنيفة وغيره، ونشأ عنها خلاف في كثير من الفروع الفقهية (دلالة العام): فقد ذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّ العام قطعي الدلالة على معناه، ومن ثمَّ فهو شامل لكل أفراده، ولا يُخصص في أول الأمر بخبر الواحد والقياس، وبناءً على ذلك فهو في قوة الخاص، بل قد يَنسخ الخاصَّ[1].

وذهب جمهور الفقهاء الأكارم إلى أنَّ العام ظني الدلالة على معناه، فلا يشمل كل أفراده قطعًا، بل ظنًّا، وعليه فلا مانع عندهم من تخصيصه بخبر الواحد والقياس من أول الأمر.

وانعكس هذا الفهم والاختلاف في دلالة العام على كثير من الفروع والمسائل الفقهية التي اختلفت فيها الآراء وتعددت فيها المذاهب.

وبالنظر في تلك الآراء المتعددة والمذاهب المعتبرة نجد أن مذهب الإمام أبي حنيفة قد تميز بغَوْصِه في الأدلة، والتعمق في مدلولاتها بإعمال العقل فيها لاستنباط ما تحويه من معانٍ، وما تشير إليه من مقاصدَ، مراعيًا في ذلك الجمعَ بين الأدلة، وإنزالَ كل دليل في درجته ومرتبته للوصول إلى الحكم الشرعي المنضبط.

ومن الفروع الفقهية التي حدث اختلاف فيها بين الحنفية وغيرهم بناءً على مفهوم دلالة العام وحكمه: مسألة (بول الإبل والتداوي به)، فذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى نجاسته وعدم شربه والتداوي به، ووافقه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك.

(١) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ١/ ٤٢٤.

بينما ذهب المالكية والحنابلة إلى طهارة هذه الأبوال، وجواز التداوي بها، ولكلٍّ وجهته وأدلته.

وقد استعنتُ بالله تعالى في تناول هذا الموضوع، وإبرازه بشيء من التفصيل والتمحيص عند الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من الفقهاء، وسمَّيتُه:

(مذهب الإمام أبي حنيفة في بول الإبل والتداوي به.. دراسة فقهية مقارنة)

وبيَّنتُ فيه ما استند عليه الإمام أبو حنيفة في تقريره لهذه المسألة، وتنبيهه على نجاسة بول الإبل، وتحذيره منه، واختلاف الفقهاء معه في ذلك، مع ذكر أدلة كل مذهب ومناقشة ما يحتاج لمناقشة، وراعيتُ سهولة الألفاظ والتراكيب، مع التمحيص والتدقيق في الأدلة وأقوال العلماء؛ حتى يتضح الأمر على أعلى درجة ممكنة، والله ولي التوفيق، وهو حسبي وإليه المصير.

أهمية البحث:

يُظهِر هذا البحث مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة فقهية مهمة لطالما شغلت الأذهان قديمًا وحديثًا، وهي: (بول الإبل والتداوي به)، وقد قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن بول الإبل نجس، ولا يجوز التداوي به، ووافقه في ذلك الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وبهذا الرأي وما ورد فيه من أدلة قوية وحجج ساطعة يُسد الباب أمام غير المتخصصين الذين يروجون لهذه المسألة، وأحيانًا يتربحون من ورائها من خلال بيع بول الإبل بحجة كونه مساعدًا على الشفاء من كثير من الأمراض دون مراعاة للضوابطِ والمحاذيرِ الطبية، والجهات المختصة التي حذرت من التداوي ببول الإبل الآن.

وهؤلاء الناس لم يراعوا فهم هذه المسألة الدقيقة والمهمة من حيث الضرر والنفع والنظر في كل الأدلة، وحكم الطب المعاصر وتحذيره من خطورة استخدام بول الإبل في العلاج من الأمراض، فقد ثبت بالتوثيق العلمي ضرر استخدام هذه الأبوال على الناس اليوم، وهو ما قال به المتخصصون في مجال الطب والأدوية، ومنظمة الصحة العالمية.

كما يكشف البحث في بعض جوانبه عن دقة مسلك الإمام أبي حنيفة في عملية الاجتهاد والاستنباط، وأخذه بالسنة وعدم إهمالها كما يتوهم بعض الناس ذلك ويروج له، مع بيان براعته وعلو شأنه في النظر والغوص في بواطن الأدلة، ووضع كل دليل في درجته اللائقة به، ومن ثمَّ تفريع الحكم المناسب عليه.

فاختلاف الإمام أبي حنيفة مع غيره لم يكن بسبب ترك العمل ببعض الأحاديث كما يزعم البعض، أو لمجرد المخالفة؛ وإنما كان بناءً على القواعدِ والمناهجِ العلمية الضابطة لعملية الاجتهاد التي راعاها أثناء اجتهاده، ومنها دلالة العام وما يترتب عليها من أحكام.

الدراسات السابقة:

لم أقف -في حدود علمي- على بحث مستقل تناول هذه المسألة بالتفصيل عند الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبيان مذهبه وأدلته فيها.

غير أني وقفتُ على بحث تناول المسألة بوجه عام، تحت عنوان: (التداوي ببول الإبل فقهيًّا وطبيًّا) للدكتورة/ مفيدة عبد الوهاب محمد[1].

وقد تحدَّثت المؤلفة في هذا البحث عن حكم التداوي ببول الإبل من الناحية الفقهية والطبية، وانتهت إلى جواز التداوي به من الناحيتين، وهذا خلاف ما جاء في بحثنا من كونه نجسًا لا يجوز التداوي به؛ لأن كثيرًا من الدراسات الطبية الموثقة والمُعتَمَدة، وكذا منظمة الصحة العالمية انتهت إلى التحذير من شرب بول الإبل والتداوي به؛ لما فيه من مخاطرَ عظيمةٍ على صحة الإنسان، وهو ما وافق رأي الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

خطة البحث:

قسَّمتُ هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما **المقدمة**: ففي الحديث عن أهمية البحث وما يتعلق به، وخطته.

وأما **التمهيد**: ففي تعريف دلالة العام، وحكمها عند الحنفية.

(١) نُشر هذا البحث بِحَوْلية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة عام ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

وأما المباحث فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: نجاسة بول الإبل عند الإمام أبي حنيفة.

المبحث الثاني: مذهب القائلين بطهارة بول الإبل.

المبحث الثالث: حكم التداوي ببول الإبل.

وأما **الخاتمة**: ففيها نتائج البحث، وثَبَتُ المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

والله من وراء القصد، وهو حسبنا وإليه المصير.

تمهيد

تعريف دلالة العام وحكمها عند الحنفية

قبل الخوض في مسألة حكم بول الإبل والتداوي به لا بد من الحديث عن دلالة العام وحكمه عند الإمام أبي حنيفة؛ لأن رأيه في هذه المسألة مبنيٌّ على هذه الدلالة وحكمها.

العامُّ لغة: اسم فاعل من عمَّ، وهو مأخوذ من العموم، وهو الإحاطة والشمول، يقال: عمَّهم المطر والخير إذا شملهم، وعمَّهم بالعطية أي شملهم، وعمَّ الشيءُ إذا انتشر وشمل أفرادًا كثيرة[1].

واصطلاحًا: عرَّفه الحنفية بأنه ما يتناول أفرادًا متفقة الحدود على سبيل الشمول[2].

فالعام لفظ وُضع ليدل على أفراد كثيرين متفقين في المعنى، مثل لفظ (مسلمون) فإنه يشمل أفرادًا مشتركة في معنى الإسلام، فعندما نقول مثلا: فاز المسلمون، يعني فاز جميع المسلمين، فكل مَنْ يُطلَق عليه لفظ المسلم قد تحقق له الفوز.

وعندما يقول الأستاذ لتلميذه: «كل مَنْ نجح فأعطِهِ مائة جنيه»، فأعطى التلميذ مائة جنيه لكل واحد من الناجحين، لم يكن للأستاذ أن يعترض عليه ويقول له: أردتُ إعطاء شخص واحد فقط من الناجحين، وإن اعترض الأستاذ، ردَّ عليه التلميذ قائلًا: لم تأمرني بإعطاء فلان أو فلان، وإنما أمرتني بإعطاء كل الناجحين، وإن تحاكما إلى شخص عربي كان كلام التلميذ هو الصواب.

حكم دلالة العامِّ

مذهب الحنفية في حكم العامِّ الذي لم يَرِدْ عليه تخصيص

ذهب الحنفية إلى أن العامَّ في ذاته يدل على معناه قطعًا، فدلالة العامِّ على كل أفراده دلالة قطعية، كدلالة الخاص، فإنه يتناول المخصوص قطعًا، فالعامُّ عند الحنفية في قوة

(١) لسان العرب ١٢/ ٤٢٣، مختار الصحاح ١/ ٤٦١، المعجم الوسيط ٢/ ٦٢٩.
(٢) متن المنار مع شرحه نور الأنوار ١/ ٣٠٤.

الخـاص باعتبار أن كلًّا منهما قطعي الدلالة علـى معناه، وهو يوجب الحكم في جميع أفـراده يقينًـا، فعندما يُطلَق اللفظ العام فالأصل فيه أنه يشـمل كلَّ أفـراده ما دام لم يَرِد عليه تخصيص.

قـال الإمـام السرخسـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمذهب عندنـا أن العامَّ موجـب للحكم فيما يتناوله قطعًا بمنزلة الخاص، موجب للحكم فيما تناوله»[1].

فالعـامُّ يوجـب الحكم فيمـا يتناوله من أفـراد، مثل قولنا: نجح الـطلاب، فإن لفظ الـطلاب عـامٌّ يوجب الحكم وهو النجـاح في كل أفراد الطلاب بلا اسـتثناء، ما دام لم تأتِ قرينة تدل على التخصيص وتُخرِج بعضَ الطلاب من النجاح.

قال في كشف الأسرار: «العامُّ من الكتاب والسنة المتواترة الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمـل الخصوص، أي لا يجـوز تخصيصه بخبر الواحد والقيـاس؛ لأنهما ظنيان، فلا يجـوز تخصيـص القطعـي بهمـا؛ لأن التخصيـص بطريـق المعارضـة، والظني لا يعارض القطعي»[2].

واللفـظ العام متى وُضِع لمعنًى كان ذلك المعنـى لازمًا له، إلا أن تدل القرينة على خلافـه، ولو جاز إرادة البعض بلا قرينة لارتفع الأمان عن اللغة والشـرع بالكلية؛ لأن كثيرًا من خطابات الشـرع عامة[3]. ولو قلنا بظنية العامِّ مطلقًا وعدم قطعيته لأدى ذلك إلى إشـكال في الفهم عند السـامع، ومخالفة مراد المتكلم من كلامه، ولَفَهِمَ كلُّ واحد مـن كلام المتكلـم ما أراده هو وخصصه بما يشـاء، بغض النظر عن مـراد المتكلم من عموم كلامه، ولاسـتطاع كل إنسـان -إن أراد- تخصيص كل عامٍّ بقرينة ظنية، وبذلك يفسد المعنى الذي أراده المتكلم.

ويـرى الحنفية عدم وجود الضرورة للبحث عن مخصِّـص للعام، فالأصل عندهم في العـام: العموم، إلى أن يَرِدَ دليل التخصيص، فصيغ العموم في اللغة وُضِعَت للعموم دون الخصـوص، وعند إطلاقها يفهم منها مـا وُضِعت له وهو العموم، واحتمال إرادة

(١) أصول السرخسي ص١٣٢.
(٢) كشف الأسرار ١/ ٢٩٤.
(٣) شرح التلويح على التوضيح ١/ ٦٨.

الخصوص منها احتمالٌ عقلي مجرد عن الدليل، والاحتمال المجرد عن الدليل لا ينافي قطعية الدلالة[1].

مذهب الجمهور في حكم العام

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن دلالة العام ليست قطعية، بل دلالته ظنية، فلا يدل على كل أفراده وما اشتمل عليه دلالة قطعية، وهذا لأن صيغ العموم قد كثر إطلاقها وأُريد منها بعض مدلولها كثرة لا تُحصى ولا تُعَد، حتى اشتهر بين العلماء قولهم: «ما من عامٍّ إلا وقد تطرق إليه التخصيص»[2].

واستعمال تلك الألفاظ والصيغ العامة في الخصوص كثيرًا تجعل دلالتها على العموم ظنية؛ لأن احتمال إرادة الخصوص بها وارد وثابت. وبالاستقراء اللغوي وُجد أن التخصيص يدخل كثيرًا من ألفاظ العموم، وبذلك يكون التخصيص قائمًا وممكنًا، وحيث كان احتمال التخصيص ثابتًا فلا حاجة لأن يقال: إنه قطعي، فهذه الكثرة تجعل دلالة الصيغ على العموم ظنية، وترتب على ذلك عندهم جواز تخصيص العامِّ مطلقًا بخبر الواحد والقياس؛ لأن دلالتهما ظنية، والعام كذلك دلالته ظنية، والظني يعارض الظني[3].

اعتراض:

القول بأنه «ما من عام إلا وقد تطرق إليه التخصيص» على عمومه هكذا: غير مسلَّم؛ لأن كثيرًا من ألفاظ العموم في القرآن الكريم باقية على أصلها وهو العموم، ولا يمكن العدول عن هذا الأصل إلا بقرينة مخصِّصة لذلك العموم، وهناك من ألفاظ العموم ما لا يمكن ولا يُعقل تطرُّق التخصيص إليها، ومن هذه النصوص قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ

(١) أصول الفقه للأستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير ١/ ٢١١، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ص١٤٧.
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٧.
(٣) أصول الفقه للأستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير، ١/ ٢١١، البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٣٥، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤/ ١٥١٥.

﴿شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢]. فكل هذه النصوص[١] وغيرها تدل على بقاء صيغ كثيرة على عمومها وعدم تخصيصها، وهذا هو الموافق للغة العربية التي جاء كثير من صيغها على العموم.

كما أنه قد يُفهم من قول الجمهور: إن كل ما وقع في كلام العرب من ألفاظ العموم محتمل للتخصيص؛ فلا يستقيم ما يفهمه السامع ويتبادر إلى ذهنه من العموم الوارد في الشرع الشريف؛ لأن كثيرًا من خطابات الشرع في القرآن والسنة عامة، فلو جاز إرادة البعض من غير قرينة لما صحَّ منا فهم الأحكام بصيغة العموم[٢].

وخطابات الشرع الشريف عامة في الأغلب، فلو جاز إرادة البعض من غير قرينة لما استقام فهم الأحكام بصيغة العموم لاحتمال التخصيص، ولا بصيغة الخصوص؛ لعدم القرينة، وذلك يؤدي إلى التلبيس على السامع، وتكليفه بما لا يطاق[٣].

قال الشيخ محمد أبو زهرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومسلك الحنفية في اعتبارهم دلالة العام قطعية على معناه هو أقوى ما أُعطي للعام من دلالة؛ لأن العام في اللغة العربية -كما هو في سائر اللغات- لفظ يدل على كثيرين، فيُحمل على مقتضى هذه الدلالة حتى يقوم الدليل على غيرها»[٤].

وقد رجح الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ دلالة العام على عمومه، فقال: «اعلم أن هذا النظر لا يختص بلغة العرب، بل هو جارٍ في جميع اللغات؛ لأن صيغ العموم محتاج إليها في جميع اللغات، فيبعد أن يغفل عنها جميع أصناف الخلق فلا يضعونها مع الحاجة إليها، ويدل على وضعها توجُّه الاعتراض على من عصى الأمر العام، وسقوط الاعتراض عمن أطاع»[٥].

(١) لا شكَّ أن مثل هذه النصوص القطعية خارجة عن القاعدة السابقة حتى عند من قال بها.
(٢) شرح التلويح على التوضيح ١/ ٧٢.
(٣) حاشية الرهاوي على ابن ملك ١/ ٥٥٣.
(٤) أبو حنيفة، حياته وعصره وآراؤه الفقهية ص٢٢٣.
(٥) المستصفى ص٢٣١.

ثمـرة الخلاف بين الحنفية وغيرهم: بناءً على أن العـامَّ قطعي الدلالة عند الحنفية، فإنه يجوز نسـخ الخاص به عندهم، كنسـخ حديـث العُرَنِيِّين[1] الذين أبـاح لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب أبوال الإبل[2] بحديث الاستنزاه من البول[3].

كذلـك لا يجـوز عندهم تخصيص العام بـخبر الواحد ولا بالقيـاس ابتداءً؛ لأنهما ظنيـانِ والعام قطعـي، والقطعـي لا يعارضه الظني. أمـا عند غير الحنفيـة فالعامُّ ليس قطعي الدلالة، بل هو ظني الدلالة، فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس.

فالعـام عنـد الحنفيـة في قوة الخـاص، فكما أن الخـاص قطعي الدلالـة على معناه فكذلـك العام، وبنـاءً على ذلك لا يُقدَّم الخاص على العام مطلقًـا، وإنما يُراعَى فيهما قواعد التعارض والترجيح لو تعارضا من نسخ المتأخر للمتقدم، ونحو ذلك.

وإذا تعـارض العام مـع الخاص عند الحنفيـة، وعُلم تقدُّم أحدهمـا: فإنهم يقولون بنسـخ المتأخر للمتقدم، فإذا كان المتأخر هو العام فإنه ينسَـخ الخاص، ويبقى الحكم على عمومه شاملًا لجميع أفراد العام.

قال في كشـف الأسرار: «العامُّ في إيجاب الحكم مثل الخاص، ثم إذا وَرَدَا في حادثة ويُعرف تاريخهما كان الثاني ناسـخًا إن كان هـو العام، ومخصصًا إن كان هو الخاص؛ كمـن قال لعبده: أعْـطِ زيدًا درهمًا، ثم قال له: لا تعطِ أحدًا شـيئًا؛ كان نسـخًا للأول. ولو قال: لا تعطِ أحدًا شـيئًا، ثم قال: أعطِ زيدًا درهمًا، كان تخصيصًا له، وإن لم يُعلم تاريخهما يجعل العام آخرًا؛ للاحتياط»[4].

---

(١) نسبة إلى عُرينة، قبيلة من العرب.

(٢) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((**أَنَّ نَاسًـا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ شِـئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْـرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَـا. فَفَعَلُوا فَصَحُّوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَسَـاقُوا ذَوْدَ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا**)). (أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٢/ ٥٤٦، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين ٥/ ١٠١).

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**)). (سنن الدارقطني ١/ ١٢، وصححه الحاكم في مستدركه ١/ ٢٩، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، وله طرق كثيرات بألفاظ مختلفات، وفي المعنى متفقات. (البدر المنير ٢/ ٣٢٣).

(٤) كشف الأسرار للبخاري ١/ ٤٢٦.

المبحث الأول:
نجاسة بول الإبل عند الإمام أبي حنيفة

اختلف الفقهاء في بول الإبل وما يؤكل لحمه بين قائل بنجاسته، وقائل بطهارته، وفيما يلي بيان لهذه المذاهب وأدلتها ومناقشتها، ونبدأ ببيان مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأدلته:

ذهب الإمام أبو حنيفة ومعه تلميذه الإمام أبو يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ إلى القول بنجاسة بول الإبل وغيره مما يؤكل لحمه[1]، وبناءً على ذلك لا يجوز شربه[2].

ووافقهما الإمامُ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القول بنجاسة بول الإبل وغيره مما يؤكل لحمه.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأصل الأبوال وما خرج من مخرج حي مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه: فكل ذلك نجس»[3].

أدلة الإمام أبي حنيفة:

استدل الإمام أبو حنيفة على نجاسة بول الإبل، وما يؤكل لحمه بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**»[4].

والاستنزاه هو الابتعادُ عن الشيء، وهذا توجيه نبوي بالبعد عن البول عمومًا؛ لنجاسته، لا فرق بين بول وبول؛ حتى لا يدخل الإنسان في الصلاة وهو حاملٌ للنجاسة، فتبطل صلاته، وكذا الإنسان مُطالَب بالاستنزاه من البول عندما يقوم بعمل شرعي يستوجب طهارة البدن والثوب كالطواف حول البيت؛ لئلا يدخل في الطواف وهو حامل للنجاسة، فيبطل طوافه عند جمهور الفقهاء من غير الحنفية؛ بسبب استهانته بالطهارة وعدم تحرزه من النجاسة أثناء الطواف.

(١) بول الإبل وما يؤكل لحمه نجس نجاسة مخففة عند الإمام أبي حنيفة، وسيأتي معنى النجاسة المخففة، والفرق بينها وبين المغلظة.

(٢) المبسوط ١/ ٩٨.

(٣) مختصر المزني ص١٨، الحاوي الكبير ٢/ ٥٧٦.

(٤) سنن الدارقطني ١/ ١٢، وصححه الحاكم في مستدركه ١/ ٢٩، وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح، وله طرق كثيرات بألفاظ مختلفات، وفي المعنى متفقات». (البدر المنير ٢/ ٣٢٣).

فهـذا الحديـث الشـريف من سـيدنا رسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عـامٌّ في كل بول من غيـر فصـل بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل؛ لأن «أل» فيـه للجنس، فيعم كلَّ بول، وقد أمـر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بطلب النزاهة منه، والطاهر لا يؤمر بالاسـتنزاه منه، (ومِن) في الحديث للتعدية لا للتبعيض. ولمَّا كان البول في الحديث يشمل كل بول بعمومه، وقد ألحق النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعيد عذاب القبر بترك استنزاه البول من غير فصل: دلَّ ذلك على أن بول ما يؤكل لحمه نجس؛ لأن الحلال لا يتحقق بمباشرته وعيد[1].

فـدل ذلـك على أن كل بول نجس يجب الابتعاد عنـه والتحرز منه، حتى بول الإبل ومـا يؤكل لحمه؛ لأنـه داخل في عموم قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**من البول**» الذي تناول كل أنواع الأبوال.

فبنـى الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ القول بنجاسـة بول الإبل علـى دلالة العام وحكمه؛ حيـث إن العـام عنده قطعي الدلالـة على معناه وفي قـوة الخاص، فيشـمل العام عنده كل أفراده.

قـال الحافـظ ابن حجر: «والتمسـك بعمـوم حديث أبي هريرة الـذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعًا بلفظ: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**» أولى؛ لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد»[2].

ووجهُ مناسَـبَة عذاب القبر مع ترك اسـتنزاه البول هو أن القبر أول منزل من منازل الآخرة، والاستنزاه أول منزل من منازل الطهارة، والصلاة أول ما يحاسب به المرء يوم القيامة[3]؛ فكانت الطهارة أول ما يعذب بتركها العبد في أول منزل من منازل الآخرة[4].

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٧٤، البحر الرائق ١/ ١٢٠.

(٢) فتح الباري ١/ ٣٣٦.

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ** عَزَّوَجَلَّ: **انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ**».

(سـنن الترمذي، بابٌ ما جاء أن أول ما يحاسـب به العبد يوم القيامة الصلاة، وقال: حديث حسـن، ٢/ ٢٦٩، سـنن النسائي، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة ١/ ٢٣٢).

(٤) البحر الرائق ١/ ١٢٠.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**خَرَجَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**[1]**، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»[2].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من البول**» عام يشمل جنس الأبوال كلها: ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، ولم يخصه ببول الإنسان، ولا أخرج عنه بول المأكول من الحيوان، فبقي على أصل عمومه شاملًا لكل أنواع البول بما فيها بول الإبل.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن «أل» في البول هنا للعهد، والمعهود بول الإنسان؛ لما في رواية أخرى للبخاري[3]: «**كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**»[4].

فالمراد بول الناس لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان[5].

والجواب عن ذلك: أن تعدد رواية الحديث يحتمل تعدد الوقائع؛ فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من بوله**»، وفي بعض الروايات: «**من البول**» يجب حمل كل منهما على حسب مقتضاه، فالمطلق يجري على إطلاقه، والمقيد على تقييده[6]، والقائلون بطهارة بول مأكول اللحم[7] حملوا الروايتين معًا على معنى واحد، بحمل اللام على العهد، ولا حاجة إليه؛ لاحتمال تعدد الوقائع[8].

(١) معنى ذلك أنهما لم يكونا كبيرتين عندهما، أو أن المعنى لا يُعذَّبان في أمر يكبر ويشُقُّ على المرء أو عليهما التحرز عنهما والتنزه منهما. (الكوكب الدري على جامع الترمذي ١/ ٩٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر ٨/ ١٧.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١/ ٥٣.

(٤) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ٢/ ٢٠٧.

(٥) فتح الباري ١/ ٣٢١.

(٦) لأن مذهب الحنفية أن المطلق لا يُحمل على المقيد. (كشف الأسرار ٢/ ٢٨٧).

(٧) وهم المالكية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن. (بداية المجتهد ١/ ٨١).

(٨) الكوكب الدري على جامع الترمذي ١/ ٩٩.

قلتُ: وحمل «أل» في قوله: «**من البول**» على بول الإنسان فقط دون غيره: فيه إشكال، وهو حصر الاستتار من البول في بول الإنسان فقط دون غيره من الأبوال، وعلى هذا التفسير والحمل لا يجب على الإنسان أن يستتر من جميع الأبوال إلا من بوله هو فقط، فلا يلزمه الاستتار من غيره؛ لعدم وروده في الحديث الشريف.

الدليل الثالث: عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقُوا الْبَوْلَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ فِي الْقَبْرِ**»[1].

معنى الحديث: احذروا من التقصير في التنزه من البول أن يصيبكم منه شيء، ولا تتهاونوا به؛ لأن التهاون به تهاونٌ بالصلاة التي هي أفضل الأعمال؛ لذا كان أول ما يُسأل عنه المكلف في القبر ويُحاسَبُ فيه: ترك التنزُّه منه، ولا ينافيه أن أول ما يُحاسَب به العبد الصلاة يوم القيامة؛ لأنه يحاسب على أول مقدماتها في أول مقدمات الآخرة، ثم يُحاسَب يوم القيامة على جميع الشروط والأركان[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يدل بعمومه على اتقاء كل بول والبعد عنه، سواء كان مما يؤكل لحمه أم لا، وهذا الحديث وغيره يدل على اجتناب أي بول؛ للوعيد.

الدليل الرابع: عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَأَنَا عَلَى بِئْرٍ أَدْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ**[3] **لِي، فَقَالَ: يَا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي وَأُمِّي، أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ، فَقَالَ: يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْقَيْءِ، وَالدَّمِ، وَالْمَنِيِّ، يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاء**»[4].

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من البول**» عامٌّ في كل بول، ودالٌّ على نجاسته أيًّا كان نوعه.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٨/ ١٣٣، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١/ ٤٩٢)، وقال المنذري: إسناده لا بأس به. (الترغيب والترهيب ١/ ٨٠).

(٢) فيض القدير ١/ ١٣٠.

(٣) الرَّكْوَة: إناء صغير من جلد يُشرب فيه الماء (المعجم الوسيط ١/ ٣٧١).

(٤) رواه الدارقطني في سننه، وضعفه، فقال: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدًّا، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه ١/ ١٢٧، والبزار في مسنده ٤/ ٢٣٤.

وهـذا الحديث وإن كان ضعيفًا كما نص على ذلـك الدارقطني[1]، إلا أن الحديث الضعيـف يكفي لتأييـد العموم الـوارد في الحديث الصحيح، فإن الأصـل إجراء العام على عمومه[2].

الدليـل الخامس: ممـا يدل على نجاسـة بول الإبل كغيـره من الأبـوال: أن الطباع السليمة تستقذره وتستخبثه؛ لأنه يتحول إلى نتن وفساد، فيصير كَبَوْلِ الإنسان، وكبَوْلِ ما لا يؤكل لحمه.

قـال الإمـام العينـي: «هو نجس؛ لأنه يسـتحيل إلى نتن وفسـاد، فصـار كبول ما لا يؤكل لحمه»[1].

ومما يدل على ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. ومعلوم أن الطباع السـليمة تسـتخبث الأبوال كلها وتسـتقذرها، وتحريم الشيء لعدم احترامـه وكرامته تنجيس له شـرعًا، ولأن معنى النجاسـة فيه موجود وهو الاسـتقذار الطبيعـي لاسـتحالته إلـى فسـاد وهـي الرائحـة المنتنـة؛ فصـار كروثـةِ وكبَـوْلِ ما لا يؤكل لحمه[4].

الدليل السـادس: القياس على بول الإنسـان، فكما أن بول الإنسان نجس، فكذلك بـول الإبل، قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فنظرنا في ذلـك، فإذا لحوم بني آدم، كلٌّ قد أجمع علـى أنها لحوم طاهـرة، وأن أبوالهم حرام نجسـة، فكانت أبوالهـم باتفاقهم محكومًا لهـا بحكم دمائهم، لا بحكم لحومهم، فالنظـر على ذلك أن تكون كذلك أبوال الإبل، يحكم لها بحكم دمائها، لا بحكم لحومها، فثبت بما ذكرنا أن أبوال الإبل نجسة، فهذا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[5].

قال الماوردي: «ولأن البول نجس من الآدمي، فكان نجسًا من البهائم»[6].

(١) سنن الدارقطني ١/ ١٢٧.
(٢) إعلاء السنن ١/ ٤٣٩.
(١) العناية شرح الهداية ١/ ١٤٤.
(٤) بدائع الصنائع ١/ ٦٠.
(٥) شرح معاني الآثار ١/ ١٠٩.
(٦) الحاوي الكبير ٢/ ٢٥١.

قلتُ: وردت أحاديثُ كثيرة وبطرق مختلفة عن أكثر من صحابي جليل في نجاسة البول عامة، في حين أن الحديث الذي ورد في إباحة شرب أبوال الإبل ما هو إلا حديث واحد عن صحابي واحد، وهو حديث العرنيين[1] المروي عن سيدنا أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا نظرنا إلى مجموع ما ورد في الأحاديث الكثيرة التي تحدثت عن نجاسة البول عمومًا، يطمئن القلب إلى قول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بأن دلالة العام قطعية في هذه المسألة، وينبني على هذا نجاسة بول الإبل وكل الأبوال، ولا يترجح تخصيص العام، وهو كل الأحاديث التي وردت في نجاسة البول عمومًا بخبر واحد فقط، وهو حديث العرنيين الذي أباح شرب أبوال الإبل.

نجاسة بول الإبل خفيفة عند الإمام أبي حنيفة:

تنقسم النجاسة عند الحنفية إلى مغلظة ومخففة، أو غليظة وخفيفة، وليست العبرة بثقل وزن النجاسة وخفتها، ولا في كيفية تطهيرها، وإنما الغليظة والخفيفة باعتبار القدر المعفو عنه[2]، فالقدر المعفو عنه في النجاسة المغلظة قدر الدرهم فأقل، وفي النجاسة الخفيفة مقدار ربع الثوب[3].

فقسمت النجاسة عند الحنفية إلى خفيفة وغليظة باعتبار كثرة المعفو عنه من النجاسة الخفيفة، وقلة المعفو عنه من النجاسة الغليظة، لا في كيفية التطهير؛ لأن التطهير لا يختلف بالخفة والغلظة.

فمن صلى وهو حاملٌ للنجاسة الخفيفة قدر ربع الثوب فأقل: فصلاته صحيحة، ومن صلى وهو حامل للنجاسة المغلظة قدر الدرهم فأقل، فصلاته صحيحة مع الكراهة، والأفضل والأحسن إزالة النجاسة أيًّا كان قدرها متى توفر ذلك؛ للدخول في الصلاة على أكمل وأحسن طهارة.

(١) الذين أباح لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب أبوال الإبل وألبانها لمَّا اشتكوا بمرض في بطونهم.
(٢) أي عفا الشارع عن ذلك، والمراد عفا عن الفساد به. (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص١٥٧).
(٣) مراقي الفلاح ص٦٤.

الفرق بين النجاسة الخفيفة والغليظة:

والفرق بينهما عند الحنفية ما يلي:

النجاسة الغليظة عند الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر يخالفه ويدل على طهارته، كالدم ونحوه[1] مما لم يوجد فيه تعارض نصين.

والنجاسة الخفيفة: ما تعارض نصَّان في نجاسته وطهارته، وكان الأخذ بالنجاسة أولى لوجود المرجِّح، مثل بول ما يؤكل لحمه؛ فإن قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ**»، يدل على نجاسته «**وحديث العرنيين**» يدل في ظاهره على طهارته فَخَفَّ حكمه؛ للتعارض.

وعند أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: النجاسة الغليظة: ما وقع الاتفاق على نجاسته، والنجاسة الخفيفة عندهما ما اختلف العلماء في نجاسته وطهارته، واختارا نجاسته[2].

وبناء على ذلك: فإن بول الإبل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ نجس نجاسة مخففة، والعلة عند أبي حنيفة هي التعارض بين النصوص، وأما عند أبي يوسف فالعلة اختلاف العلماء فيه، وأما محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد اختار القول بطهارته.

فروعٌ فقهية متعلقة ببول الإبل:

الفرع الأول: الثوب الذي أصابه بول الإبل

إذا أصاب بولُ الإبل الثوبَ، فعلى قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: ينجس الثوب لنجاسة البول، إلا أنه تجوز الصلاة في هذا الثوب إذا لم يكن البول فيه كثيرًا فاحشًا؛ لأن النجاسة المخففة يُعفى فيها عن قدر كبير، وبول الإبل عندهما نجس نجاسة مخففة. والكثير الفاحش عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يستفحشه الناس ويستكثرونه، وقيل: أن يبلغ ربع الثوب فصاعدًا[3].

---

(١) قال تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٨٠، تبيين الحقائق ١/ ٧٤، الهداية ١/ ٣٧.

(٣) قال في الهداية: وإن كانت مخففة كبولِ ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه حتى يبلغ ربع الثوب. (الهداية ١/ ٣٧).

وأما عند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلا ينجس الثوب إذا أصابه بول الإبل؛ لأنه طاهر عنده، فتجوز الصلاة فيه وإن امتلأ الثوب منه وانتشر فيه[1].

الفرع الثاني: وقوع بول الإبل في الماء

إذا وقع بول الإبل في الماء أفسده عند الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فلا يجوز الوضوء والغسل من هذا الماء لنجاسته. وعند الإمام محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز الوضوء والغسل منه إذا غلب الماءَ كسائر الطاهرات إذا وقعت في الماء وغلبته، وإذا لم تغلبه صح الوضوء والغسل منه[2].

(١) المبسوط ١/ ٩٧، تبيين الحقائق ١/ ٧٤، بدائع الصنائع ١/ ٨٠.
(٢) المبسوط ١/ ٩٧.

المبحث الثاني:
مذهب القائلين بطهارة بول الإبل

ذهب المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى طهارة بول الإبل وغيره مما يؤكل لحمه، وجواز شرب بول الإبل للتداوي[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: حديث العرنيين الذي يدل في ظاهره على طهارة بول الإبل، حيث أباح لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شربه، ولو كان نجسًا لما أباح لهم شربه، أو أمرهم بغسل أفواههم منه بعد شربه.

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا**[2]، **فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ وَسَاقُوا ذَوْدَ**[3] **رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَبَعَثَ فِي أَثْرِهِمْ فَأُتِي بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ**[4] **وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ**[5] **حَتَّى مَاتُوا**»[6].

فهذا الحديث يدل على طهارة بول الإبل وحِلِّ شربه كلبنها؛ حيث أباح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشرب من أبوال الإبل، والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة[7].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٨١، المغني ١/ ٧٦٨، المبسوط ١/ ٩٧.

(٢) أي لم توافقهم وكرهوها لمرض أصابهم، واجتوى مشتق من الجوى، أي داء في الجوف أصابهم. (صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٥٤، لسان العرب ١٤/ ١٥٧).

(٣) أي الإبل.

(٤) سمل العين، يعنى فقأها. (المعجم الوسيط ١/ ٤٥٠).

(٥) الحَرَّةُ: أرض ذات حجارة سود، كأنها أُحرِقت بالنار. والمقصود منها هنا موضع بظاهر المدينة بهذه الصفة معروف. (معجم البلدان ٢/ ٢٤٥، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٦/ ٥٢٢).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٢/ ٥٤٦، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين ٥/ ١٠١.

(٧) المغني ١/ ٧٦٨.

الجواب عن هذا الاستدلال:

أجاب الحنفية عن الاستدلال بحديث العرنيين بعدة أجوبة فيما يلي:

الجواب الأول عن حديث العرنيين:

هذا حديث منسوخ بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ**»[1].

قال البزدوي: «قال أبو حنيفة: إن الخاص لا يقضي على العام، بل يجوز أن يُنسخ الخاص به، مثل حديث العرنيين في بول ما يؤكل لحمه، نُسخ وهو خاص بقول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ**»، وهو عام»[2].

والذي يدلُّ على نسخ حديث العرنيين أن المُثْلَة الواردة فيه منسوخة بالاتفاق؛ لأنها كانت في بداية الإسلام[3]، ومن الروايات الواردة في النهي عن المُثلة **ما جاء عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ**[4]**، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ**[5]**، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ**[6]**، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ المُثْلَةِ**»[7].

---

(١) نور الأنوار في شرح المنار ١/ ٣١١، البحر الرائق ١/ ١٢٠.

(٢) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ١/ ٤٢٤.

(٣) البحر الرائق ١/ ١٢٠.

(٤) أي نطقوا الشهادة وأظهروا الإسلام. ويُفهَم من هذا احتمالية عدم إسلامهم قبل ورودهم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن ثمَّ فالجزم بإسلامهم مشكوك فيه -والله أعلم- خاصةً أنهم ارتدوا بعد ذلك مباشرة.

(٥) أي لم يوافقهم هواؤها والمكث فيها. (فتح الباري ١/ ٢٠٤).

(٦) سرعة كفرهم وارتدادهم بعد إظهار الإسلام أمام سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليل على أنهم لم يكونوا جادين في إسلامهم، وأن ثمة أمرًا آخر كانوا يبغونه بإظهار إسلامهم، فقد جمعوا بين قبائحَ عدة، وهي: العدوان، والكفر، والقتل، وهذه الأمور لا تصدر عادة ممن دخل الإيمان في قلبه وسكن فيه، والله أعلم.

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قصة عُكْل وعُرينة ٥/ ١٢٩.

فقول قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نهاية الحديث السابق: «**بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ**» صريح في نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المُثلة. ونهْيُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المُثلة فيه إشارةٌ -ولو من بعيد- إلى أنَّ هذه الواقعة إن لم يكن حديثها منسوخًا فهي واقعة عين لا يقاس عليها.

وقد أكد سيدنا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المُثلة، فقال: «**لَمْ يَخْطُبِ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَعْدَ ذَلِكَ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ وَنَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ**»[1].

هذا وقد ثبت في الصحيح[2] النهي عن المُثلة، فإن كان متأخرًا عن قصة العرنيين فالنسخ ظاهر، وإن لم يُعلم فقد تعارض محرِّم ومبيح، فيقدَّم المحرِّم، خصوصًا وأنه قول؛ فيتقدَّم ويتضمن الحكم بنسخ المبيح، وكلما تعارض نصان وترجح أحدهما تضمن الحكم بنسخ الآخر[3].

وإن الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إنما عمل بالحديث العام: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ**» دون «**حديث العرنيين**» الخاص؛ لأن الأصل عنده أن العام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله؛ لأنهما لما تساويا يُرجَّح العام على الخاص؛ للاحتياط، ولكون العام متفقًا عليه، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ**» متفق عليه، حتى المختلف مع الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة قد عمل بهذا الحديث، واستدل به على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه، كالكلب ونحوه؛ فكان المتفق عليه أولى من المختلف فيه[4].

قال الشيخ محمد أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «والخبر كيفما كان معناه منسوخ في كل ما اشتمل عليه، لا في إباحة شرب بول الإبل فقط؛ إذ كل ما اشتمل عليه غير صالح للأخذ به في الشريعة الإسلامية العامة الخالدة»[5].

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٦٩.
(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قصة عُكل وعُرينة ٥/ ١٢٩.
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٣١، فتح القدير ٥/ ٤٥٢.
(٤) كشف الأسرار ١/ ٤٢٧.
(٥) الإمام أبو حنيفة ص٢٢١.

إنكار المُثلة في الحديث

أنكـر بعـض الحنفية كون الواقع في قصـة العرنيين مُثلة، وإنمـا كان قصاصًا وجزاءً من جنس العمل، فقطع الأيدي والأرجل وتسـميل الأعين كان قصاصًا وجزاءً لهؤلاء الناس، لما فعلوه بالراعي.

واسـتدلوا على ذلك بما روى ابن سـعد في خبرهم: أنهم قطعوا يد الراعي ورجله، وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات[1].

فليس هذا بمُثلة، والمُثلة ما كان ابتداء على غير جزاء، وقد جاء في صحيح مسـلم: «**إنما سـمل النبيُّ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء**»[2]. ولو أن شخصًا جنى على قوم جنايـات في أعضاء متعـددة، فاقتُص منه، لما كان التشـويه الذي حصل لـه من المُثلة. وحاصـلُ هـذا القـول: أن المُثلة بمن مثَّل جزاء ثابت لم يُنسـخ، والمثلة بمن اسـتحق القتـل لا عن مثلة لا تحل، لا أنها منسـوخة؛ لأنها لم تشـرع أولًا؛ لأن ما وقع للعرنيين كان جزاء تمثيلهم بالراعي، فكان الأمر قصاصًا وليس مُثلة[3].

والقـول بأن ما ورد في حديث العرنيين كان قصاصًـا وجزاء على ما فعلوه ولم يكن مُثلة هو الأنسبُ والأليقُ بأخلاق الإسلام ومبادئه العامة.

الجواب الثاني عن حديث العرنيين:

غايـة حديـث العرنيين أن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لهم بالشـرب من أبـوال الإبل؛ للحاجة، وهي التداوي والاستشـفاء، وهذا لا يقتضي طهارة هذه الأبوال، خاصة وأنه لـم تَـرِدْ نصوص أخرى تفيد طهارتها مع كثرة التعامل مـع الإبل وصعوبة التحرز منها، كما أنه لم يشتهر عن الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شربهم لها أو تداويهم بها.

فلا يكـون هذا الحديث مخصِّصًا لأحاديث التنزه من الأبوال عمومًا؛ لأنها محرِّمة، وحديث العرنيين مبيح، وإذا تعارض المبيح والمحرم قُدم المحرِّم ورُجِّح على المبيح.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٧١.
(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين ٥/ ١٠٣.
(٣) فتح القدير ٥/ ٤٥١، البحر الرائق ١/ ١٢١.

قال التهانوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ادعاء تخصيص التنزه من البول بحديث العرنيين فلا يتمشى أصلًا، فليس فيه ما يدل على طهارة بول الإبل، بل غاية ما فيه أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لهم بشرب أبوالها لمرضٍ كان بهم، وإباحة تناول الشيء في وقت الحاجة لا يقتضي حِلَّهُ وطهارته مطلقًا، وإنما يكون وقت الحاجة فقط، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. ولو سُلم دلالة حديث العرنيين على طهارة بول الإبل وما يؤكل لحمه، فهو مبيح، وما ذكر من الأحاديث التي تحذر من البول محرِّمة، وإذا تعارض المبيح والمحرِّم، يُرجح المحرِّم ويُجعل متأخرًا إذا جُهل التاريخ»[1].

خاصة أن هذا المحرم ورد في المشرب، وقد وردت أحاديثُ كثيرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحذر المسلم من التهاون في المطعم والمشرب، وأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمين أن يجتنبوا الحرام عمومًا، وفي طعامهم وشرابهم خصوصًا.

ومن هذه الأحاديث ما جاء عن سيدنا أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾** [المؤمنون: ٥١]، **وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾** [البقرة: ١٧٢] **قَالَ: وَذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!**»[2].

لذلك كان الأولى بالمسلم أن يقدم المحرِّم على المبيح في مثل هذا الأمر؛ احترازًا من دخول جوفه شيئًا محرَّمًا، أو شيئًا فيه شبهة، وعملًا بتوجيه القرآن الكريم والسنة النبوية في تحري الحلال في الطعام والشراب.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل على سبيل التداوي من المرض، فصحَّ يقينًا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح لهم ذلك على سبيل الدواء من المرض الذي أصابهم، وأنهم صحت أجسامهم بذلك، والتداوي بمنزلة الضرورة»[3].

(١) إعلاء السنن ١/ ٤٤٠، بتصرف.
(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٢/ ٧٠٣.
(٣) المحلى ١/ ١٥٧.

فحديث العرنيين لا حجة فيه على طهارة بول الإبل ولا تصريح فيه بذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباحه للحاجة فقط، وهي التداوي به لأشخاص معينين في حالة خاصة، ولم يصرح بذلك في حالات أخرى، فلا يقاس عليها.

وقد أجاد العلامة الكشميري الحنفي في توجيه حديث العرنيين، وبيان أن إباحة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم الشرب من أبوال الإبل ليست دليلًا على طهارتها، وإنما هي باقية على أصلها من النجاسة، وإنما كان الأمر بالشرب للحاجة، وهي الاستشفاء من المرض.

فقال: «إن حديث العرنيين إنما يصلح حجة للطهارة إن ثبت أن إباحة الشرب كانت على معنى الطهارة، وأما إن كانت تداويًا فلا دليلَ فيه على الطهارة أصلًا، فإنه يجوز أن يكون الشيء حرامًا في نفسه، ثم يبيحه الشارع لأجل الحاجة والضرورة. وما يتبادر من ألفاظ الرواة هو أنه كان لأجل التداوي؛ لأنهم ذكروا في السياق مرضهم. وقالوا: «**فاجتووا المدينة**»، فعلم أن الأمر بشرب الأبوال إنما كان استشفاءً»[1].

وما أبيح للحاجة والضرورة لا يسمى حرامًا وقت تناوله؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الأنعام: ١١٩]. فما يُضطر إليه الإنسان صار غير محرم عليه، كالميتة للمضطر[2].

فإن قيل: لو كانت أبوال الإبل محرمة الشرب لما جاز التداوي بها؛ لِمَا رُوِي من نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التداوي بالحرام في قوله: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا[3] وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[4] والنجس حرام، فلا يتداوى به؛ لأنه غير شفاء.

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري ١/ ٤٢٩.

(٢) فتح الباري ١/ ٣٣٩، المنهل العذب المورود ٢/ ٢٠٦.

(٣) في هذا الحديث الشريف إرشاد إلى التداوي، وأنه لا ينافي التوكل على الله، كما لا ينافيه دفع صاحب الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا باستعمال الأسباب التي جعلها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، فإنَّ ترْكَها عجزٌ ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، وفي هذا الحديث تقوية لنفس المريض وترويح لخاطره، وحثٌّ للطبيب على التفتيش والبحث عن الدواء، فإن المريض إذا علم أن لدائه دواءً قويت نفسه وتمسك بالأمل. (التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٣/ ٢٧٩).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة ٦/ ٢٣.

أجيب: بأن هذا الحديث محمولٌ على حالة الاختيار وغير الضرورة والحاجة، أما في حال الضرورة والحاجة فلا يكون حرامًا كالميتة للمضطر[1].

فإن قيل: إذا كان التداوي ببول الإبل حلالًا وقت الحاجة، فكذا التداوي بالخمر، وهذا يتعارض مع حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُئل عن التداوي بالخمر، فقال: إنها داء وليست بدواء، «**فَعَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ -أَوْ كَرِهَ- أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»[2].

أجيب: بأن هذا الحديث لا حجة فيه؛ لأن الخمر ليست دواء بنص حديث سيدنا رسول الله، وحيث إنها ليست دواءً فلا يحل تناولها؛ لأنه لا خلافَ في أن ما ليس دواء لا يحل تناوله إذا كان حرامًا[3].

ويلتحق بالخمر غيره من المسكرات، والفرق بين المُسْكِر وغيره من النجاسات: أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره، ولأن شربه يجرُّ إلى مفاسدَ كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاءً، فجاء الشرع بخلاف معتقدهم[4].

وفي إباحة التداوي بالخمر فتْحُ باب لا يُسد؛ حيث إن من المعلوم حب العرب الشديد للخمر قبل الإسلام، وتمسكهم بشربها قبل نزول التحريم، حتى إن الشرع الشريف لم يحرمها مرةً واحدة، وإنما كان التحريم بالتدريج؛ مراعاةً لهم وقتئذ، فلو أباح الشرع التداوي بالخمر لفتح لهم ذريعةً لا تُسد، ولادَّعى بعض المرضى أن دواءهم من أي مرض يُلم بهم هو الخمر، فيصير هذا الأمر رخصة في الرجوع لشرب الخمر مرة أخرى بعد تحريمه، وهذا ما تشتاق له بعض النفوس التي كانت مُحِبة للخمر ومداوِمة على شربه، فأغلق الشرع الشريف هذا الباب تمامًا.

وقد أورد العلامة الكشميري احتمالًا آخر في حديث العرنيين، فقال أيضًا: «التداوي بأبوال الإبل كان عن طريق الشرب أو عن طريق النشوق، فقد يترشح من الأحاديث:

(١) عمدة القاري ٣/ ١٥٥، فتح الباري ١/ ٣٣٩.
(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر ٣/ ١٥٧٣.
(٣) المحلى ١/ ١٧٥.
(٤) فتح الباري ١/ ٣٣٩.

أنـه كان عـن طريق النشـوق دون الشـرب، ففي بعض الطـرق ذِكْرُ الألبـان مُقدَّم على الأبوال هكذا: «**وَأَنْ يَشْـرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَـا وَأَبْوَالِهَا**»[1]، وحينئذ يجوز أن يكون من باب: علفتها تبنًا وماء باردًا[2]، ولا تكون الأبوال للشرب، بل يمكن أن يكون الفعل محذوفًا من المعطوف والتقدير: «ويستنشـقوا من أبوالها»، وإنما حذف لتقارب الفعلين، سيما إذا مـا روي في «مصنـف عبد الـرزاق» عن إبراهيم النخعي: «أنـه لا بأس بأبوال الإبل، وكانوا يستنشـقون منها»[3]. فعُلِمَ أن طريق التداوي كان هو النشوق، فيكون قرينة على حذف الفعل من نوعه»[4].

وبعد هذا الاحتمال رجح العلامة الكشميري الشرب على النشوق، فقال: «والظاهر أنهم شربوا أبوالها أيضًا، ولكنه كان تداويًا إن شاء الله تعالى»[5].

ويؤيـد هـذا الترجيح للإمام الكشـميري ما جاء في بعض الروايـات من تقديم لفظ الأبوال على الألبان، كما في صحيح البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَشَـرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**»[6] ففـي هـذه الرواية ما يؤكد شـربهم مـن أبوال الإبـل، ولا مانع من الجمع بين الشـرب والاستنشاق، بأن يكونوا قد شربوا منها واستنشقوها.

هذا، وينبغي التنبه إلى أن روايات هذا الحديث لم تتفق على أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهـم بالشـرب منها، بل قال لهم في بعـض الروايات: «**إِنْ شِـئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْـرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**»[7]. ففي هذه الرواية خيَّرهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك لهم اتخاذ القرار المناسب دون فرض شيء عليهم.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: قصة عُكل وعُرينة ٥/ ١٢٩.

(٢) علفتهـا تبنًـا وماء باردًا؛ أي وسـقيتها ماء باردًا، فمـا جاء من هذا فإنما يجيء على إضمـار فعل آخر يصح المعنى عليه. (لسان العرب ٢/ ٢٨٧) فلا يجوز عطف الماء على التبن؛ لأن الذي يُعلف هو العشب، والماء لا يُعلف، فيقدر هنا فعل مناسب للمقام وهو (سقيتها) حتى يكون الحكم صحيحًا، فيكون أصل المثال: علفتها تبنًا، وسقيتها ماءً باردًا.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١/ ٣٧٧.

(٤) فيض الباري على صحيح البخاري ١/ ٤٢٩، باختصار.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: المحاربة لله الكفر به ٦/ ٥٢.

(٧) أخرجـه الإمـام البخـاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب اسـتعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السـبيل ٢/ ٥٤٦، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين ٥/ ١٠١.

فإن قيل: قد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا شِفَاءً لِلذَّرِبَةِ بُطُونُهُمْ**»[1].

وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»[2] فلو كانت حرامًا ما وقع بها الشفاء.

أجيب: بأنه أباح شربها عند الحاجة، ولا يصفها بالتحريم في وقت الحاجة، بل يبيحها، كالميتة تباح للمضطر، فلم يكن الشفاء في المحرم، بل كان في المباح[3].

الجواب الثالث عن حديث العرنيين:

يُحتمل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرف شفاء العرنيين في استعمال بول الإبل بطريق الوحي[4]، والشفاء في غيرهم غير معلوم فبقي على الأصل، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن؛ لحصول الشفاء فيه كتناول الميتة عند المخمصة، والخمر عند العطش وإساغة اللقمة، وإنما لا يباح بما لا يُستيقن حصول الشفاء به[5].

فتوجيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم بالشرب من أبوال الإبل، إنما كان للاستشفاء والتداوي، وهذا يجوز أن يكون بالنجس عند تعذر الطاهر أو فقده، مع تيقن الشفاء بالنجس في هذه الحالة أو غلبة الظن.

فتناول النجس يَحِل إذا عُلم حصول الشفاء فيه مع عدم وجود غيره من الدواء المباح، ويؤيد ذلك أن من اضطُرَّ إلى أكل ميتة بسبب الجوع المفرط الذي يخاف منه الهلاك، ولم يجد غيرها حَلَّ له الأكل منها؛ لعلمه أن الجوع يزول بالأكل منها، والجوع داء، وكذلك إذا اضطُرَّ إلى شرب خمرٍ بأن أصابه عجز مفرط ولا يجد إلا خمرًا جاز له الشرب منها بقدر ما يزول به العطش؛ لعلمه أن العطش يزول به، والعطش داء[6].

---

(١) مسند أحمد، وقال محققوه: وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح ٤/ ٤١٦، والذربة: فساد المعدة.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٢٣/ ٣٢٦، صحيح ابن حبان ٤/ ٢٣٣.

(٣) التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني) ٢/ ٩٣٤.

(٤) ولا يوجد مثله الآن فلا يحل شربه؛ لأنه لا يتيقن الشفاء فيه (العناية ١/ ١٤٦).

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٦١، الهداية ١/ ٢١، مجمع الأنهر ٤/ ١٣١.

(٦) المحيط البرهاني ١/ ١٨٧.

فيجوز للمريض التداوي بالمحرم إذا كان فيه شفاء، ولم يجد غيره من الأدوية المباحة ما يقوم مقامه، فترتفع الحرمة؛ للحاجة، فلم يكن في هذه الحالة متداويًا بالحرام[1].

احتمال آخر:

يُحتمل أن يكون النفر الذين جاؤوا لسيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عُرينة قد أبطنوا الكفر وأظهروا الإسلام، فلم يُسلِمُوا حقيقة، وقد علم ذلك منهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأراد أن يختبر إسلامهم بأمره لهم أن يشربوا من ألبان إبل الصدقة وأبوالها، لينظر ماذا يفعلون معها، وقد فعلوا ما يتوافق مع كفرهم، حيث قتلوا الراعي وسرقوا الإبل.

ومما قد يؤكد هذا الاحتمال: أن هؤلاء الناس قد اشتكوا من أجواء المدينة المنورة التي كانت سببًا في مرضهم من وجهة نظرهم، وهذا عكس ما عليه حال المدينة تمامًا من الراحة النفسية، والجسدية، والهواء النظيف، والأجواء السليمة الصحية التي يستشعرها كل من دخلها، بل تتوق النفوس شوقًا إليها وحبًّا فيها من كل الناس في شتى البلاد المختلفة، ويزداد الأمر راحةً وسكينةً وطمأنينةً بوجود النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورؤيته فيها التي تشفي العليل. ولم يؤثر -فيما يُعلم- عن أحد من المسلمين المحبين لسيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومدينته أنه مرض بسبب هواء المدينة المنورة وأجوائها بعد قدوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها، وطلب الخروج منها لأجل ذلك؛ فلذلك لا يُستبعد كذب هؤلاء. والله أعلم.

وقد ورد في الحديث الصحيح ما يعزز هذا الاحتمال ويقويه، ويدل دلالةً واضحةً على أن المدينة المنورة بيئة صالحة للعيش فيها، وأنها تنفي خبثها، وتطرد منها مَنْ ليس أهلًا للعيش فيها؛ نظرًا لخبث نيته وعدم صدقه.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ[2] بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٣٣، البناية ١٢/ ٢٧١.

(٢) أي مرض الحمى.

بَيْعَتِي فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ[1]، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا»[2].

أي أن المدينة المنورة تطرد منها الأشرار ومن لا خير فيهم، وتنفي هذا الخبث منها كما تنفي النار خبث الحديد، وتُبقي على الصالحين الطيبين، مما يدلُّ على أنه لا يشتكي من المدينة المنورة في الغالب إلا الخبيث الذي لا خير فيه، أو المنافق الذي يُبطن الكفر ويدعي الإسلام.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(**وَيَنْصَعُ طِيبُهَا**) هو بفتح الياء والصاد المهملة أي يصفو ويخلص ويتميز، والناصع: الصافي الخالص، ومنه قولهم: ناصع اللون أي صافيه وخالصه. ومعنى الحديث: أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه، ويبقى فيها من خلص إيمانه. قال أهل اللغة: يقال: نصع الشيء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعًا إذا خلص ووضح، والناصع: الخالص من كل شيء»[3].

الجواب الرابع عن حديث العرنيين:

هذا الحديث واقعة عين وحالة خاصة لا يقاس عليها باعتبارها ضرورة، بدليل أن الحديث قد انفرد به سيدنا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يشتهر عن الصحابة الكرام تداويهم بأبوال الإبل أو توجيه الناس لذلك؛ لوقوع ذلك على خلاف الأصل، وهناك بعض الأمور قد وقعت على خلاف أصلها باعتبار كونها واقعة عين، ولم يقل أحد بعمومها وسحبها على غيرها.

ومن ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أباح للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لُبْسَ الحرير على سبيل التداوي؛ لِحِكَّةٍ بهما مع كونه حرامًا، ولم يُنقل عن أحد حِلُّ استخدامه لمجرد إباحة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهما؛ لكون ذلك واقعة عين خاصة بهما للحاجة ودفع المرض.

(١) الكير: جهازٌ من جلد أو نحوه يستخدمه الحداد وغيره للنفخ في النار لإشعالها.
(المعجم الوسيط ٢/ ٨٠٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من بايع ثم استقال البيعة ٩/ ٧٩، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها ٢/ ١٠٠٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٥٦.

فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال**: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ رُخِّصَ- لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»[1].

وقد نبه السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ على أن حديث العرنيين واقعة عين خاصة بهم، ولا يقاس عليها غيرها، فقال: «خصهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك؛ لأنه عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه، ولا يوجد مثله في زماننا، وهو كما خص الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلبس الحرير لِحكة كانت به»[2].

وقال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن العرنيين لما قدموا المدينة اجتووها، وانتفخت بطونهم، فجائز أن يكون أباح لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب أبوال الإبل؛ لضرورة علمها منهم، ولا نقف نحن على مثلها من سائر المرضى؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجوز أن يعرف حالهم في الضرورة بالوحي، وإذا جاز أن يكون لضرورة لم يَجُزْ لنا إباحتها، حتى نعلم مثل ذلك بالضرورة، وإباحتُها حال الضرورة لا يدل على طهارتها؛ لأن الميتة والدم مباحانِ في حالة الضرورة، وهما نجسان»[3].

الجواب الخامس عن حديث العرنيين:

لم يكن الشرب من أبوال الإبل بتوجيه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هم الذين فعلوا ذلك من تلقاء أنفسهم.

والدليل على ذلك ما ذكره النسائي بسنده، عن حُميد الطويل، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَوْدٍ لَهُ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا، وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَصَلَبَهُمْ**»[4].

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ٣/ ١٦٤٦.

(٢) المبسوط ١/ ٥٤.

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٣٨.

(٤) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم ٧/ ٩٨.

وهو قريب أيضًا مما ذكره البخاري في صحيحه، عن أبي قِلابة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْغِنَا رِسْلًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللهِ. فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ**»[1].

ففي هاتين الروايتين كان توجيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم أن يذهبوا إلى إبل الصدقة، ولم يأمرهم بالشرب من أبوالها، وإنما هم الذين شربوا من تلقاء أنفسهم.

اختلاف الحنفية حول إنكار لفظ الأبوال وثبوته:

اختلف المتأخرون من الحنفية حول لفظ الأبوال الوارد في حديث العرنيين، فمنهم من أثبته، ومنهم من أنكر وروده.

فذهب بعضهم إلى إنكار الأمر بشرب بول الإبل في الحديث، وقصروا الأمر على شرب الألبان فقط، وفي المقابل لم يُسلَّم لهم بهذا؛ لورود الأمر بشرب أبْوَالِها في الكتب الصحاح كما في البخاري ومسلم، وفيما يلي تفصيل هذا الأمر وبيان وجهة نظر الفريقين.

أولًا: قول المنكرين للفظ الأبوال:

قال الإمام السرخسي: «ذكر قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رخَّصَ لهم في شرب ألبان الإبل، ولم يذكر الأبوال، وإنما ذكره في حديث حُميد الطويل عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث حكاية حال، فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون حجة سقط الاحتجاج به»[2].

وفيما عزاه الإمام السرخسي إلى قتادة وحُميد الطويل نظرٌ ويحتاج إلى ضبط؛ لأن الذي كان يقتصر في الرواية على ذكر «ألبانها» هو حميد الطويل، وأما قتادة فهو الذي كان يزيد في الرواية لفظ «وأبوالها»[3].

وهذا عكس ما قاله الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ من أن قتادة لم يذكر الأبوال في روايته.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لم يُسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ٨/ ١٦٣.
(٢) المبسوط ١/ ٩٦.
(٣) النكت الطريفة ١/ ٣٤٢.

ومـن الأدلـة علـى أن قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد ذكـر لفظ الأبـوال في روايتـه: أن الخطيب البغدادي قد ساق بسنده من طريقين عن قتادة ما يفيد ذلك ويؤكده، فيما يلي:

فقال في الطريق الأول: أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَـى الصَّيْرَفِيُّ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَـامِ بْنِ مِلَاسٍ النُّمَيْرِيُّ، نا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنـا حُمَيْدٌ، عَـنْ أَنَسٍ قَالَ: «**قَدِمَ نَاسٌ مِـنْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُـولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَـوْ خَرَجْتُـمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَشَـرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا** -قَالَ قَتَـادَةُ: **وَقَدْ ذَكَرَ أَبْوَالَهَـا**- **فَخَرَجُـوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ رَسُـولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَاسْـتَاقُوا الْإِبِلَ وَانْطَلَقُـوا هرابًـا، فَبَعَثَ رَسُـولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِـي طَلَبِهِمْ فَأُخِـذُوا، فَقَطَّـعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ**»[1].

وقـال في الطريق الثـاني: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَرْبِيُّ، نا عَلِـيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، نا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «**أَنَّ رَسُـولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ لِلْعُرَنِيِّينَ حِينَ اجْتَـوَوُا الْمَدِينَةَ: لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِ النَّاسِ فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا، قَالَ حُمَيْدٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: وَأَبْوَالِهَا**»[2].

فهـذا تأكيـد مـن الخطيب البغـدادي ذكر قتـادة لفظ الأبـوال في الحديـث، وليس العكس كما ذكر الإمام السرخسـي، وبناءً على ذلك فما ذكره السرخسـي من نفي نسبة اللفـظ لقتادة غيـر صحيح، بل هو ثابت عنه، ولعله سَـبْقُ قلم من السرخسـي أو خلط نساخ، والله أعلم.

هذا وقد تابع بعض الحنفية الإمام السرخسي في إنكار ورود لفظ الإبل في الحديث، كالإمام السغناقي، وقاضيخان، وابن مازه، والبابرتي، وغيرهم[3].

قال البابرتي في العناية: «ذكر قتادة عن أنس أنه رخص لهم في شرب ألبان الإبل ولم يذكر الأبوال، وإنما ذكر في حديث حُميد عن أنس»[4].

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص٧٤.
(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص٧٥.
(٣) البناية ١/ ٤٤٥، العناية ١/ ١٠١، البحر الرائق ١/ ١٢١، المحيط البرهاني ١/ ١٨٧.
(٤) العناية ١/ ١٠١.

ثانيًا: قول المثبتين للفظ الأبوال في الحديث:

دافع بعض الحنفية عن ورود لفظ الأبوال في حديث العرنيين وإثباته فيه، فقال الإمام العينـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرد على المنكرين لهذا اللفظ في الحديث: «هذا كلامٌ واهٍ جدًّا، فإن البخاري قال: حدثنا مسـدد، وحدثنا يحيى عن شـعبة، حدثنا قتادة عن أنس «**أن أناسًا من عُرينـة اجتووا المدينة... الحديـث**»، وفيه «**فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُـولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْـرَبُوا مِـنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا**» أخرجه البخاري في آخر الزكاة[1]، ورواه في بـاب المحاربة وفيه: «**فَشَـرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَـا**»، وهذا عن أبي قلابة عن أنـس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[2]. وقال في آخـر حديث قتادة عن أنس: تابعه أبـو قلابة، وحميد وثابت عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[3]. فإذا كان كذلك فكيف يقول هؤلاء: ذكر قتادة عن أنس أنه رخص لهم في شـرب ألبان الإبل ولم يذكر الأبـوال، وفي إحدى روايات البخاري ذكر الأبوال ثم الألبان، وفي الأخرى بالعكس، وفي رواية تقديم الأبوال ما يوهم تأكيد إباحة شـرب بول ما يؤكل لحمه»[4].

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ما أجاب به قاضيخان في شرح الجامع الصغير وتبعه عليـه صاحب معـراج الدراية من أن الصحيح أنه أباح لهم شـرب الألبـان؛ يعني دون الأبوال، فلا يخفى ضعفه؛ لما علمتَ أن رواية شرب الأبوال ثابتة في الكتب الستة»[5].

مناقشة كلام المثبتين للفظ الأبوال:

ناقـش الإمام الكوثري رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الـكلام ورجح إنكار ورود لفـظ «**وأبوالها**» في الحديث كما ذهب لذلك الإمام السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من مشايخ الحنفية. ووضح أن حديث العرنيين قد انفرد به سيدنا أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كان يرى أن الصحابة الكرام عدول لكن ليسوا معصومين من الخطأ، وقد يعتريهم ما يعتري البشـر من قلة الضبط والنسـيان بسـبب كبر السـن ونحو ذلك، وكان سـيدنا

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٢/ ١٣٠.
(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: المحاربة لله الكفر به ٦/ ٥٢.
(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٢/ ١٣٠.
(٤) البناية ١/ ٤٤٦، ٤٤٧.
(٥) البحر الرائق ١/ ١٢١.

أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المعمرين بين الصحابة الكرام، فلا مانع من أن يطرأ على ضبطه شيء بعد كبر سنه كما هو شأن البشر(١).

ولذا لمَّا حكى سيدنا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث العرنيين للحجاج بن يوسف الثقفي حين سأله عن أشد عقوبة عاقب بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المجرمين، استاء الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ من ذلك.

فقد روى البخاري في صحيحه بسنده، فقال: «حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: «**أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ**» **قَالَ سَلَّامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَحَدَّثَهُ بِهَذَا، فَبَلَغَ الحَسَنَ، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا**»(٢).

ويلاحظ في هذه الرواية الصحيحة أن سيدنا أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اقتصر على ذكر الألبان فقط دون الأبوال، في قوله: «**اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا**» مما قد يعضد كلام العلامة الكوثري المحتمل عن سيدنا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام العيني: «وإنما قال الحسن: وددت أنه لم يحدثه بهذا؛ لأن الحجاج كان ظالمًا يتمسك في الظلم بأدنى شيء، وفي رواية: فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر، فقال: حدثنا أنس.. فذكره، وقال: قطع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأيدي والأرجل وسمر الأعين في معصية الله، أفلا نفعل نحو ذلك في معصية الله؟!»(٣).

كما رُوي هذا الاستياء أيضًا عن سيدنا عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: «قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ عَلَيْهَا، فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ بَلَغَهُ، حَدَّثَ بِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ

(١) النكت الطريفة ١/ ٣٤٣.
(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الدواء بألبان الإبل ٧/ ١٢٣.
(٣) عمدة القاري ٢١/ ٢٣٥.

يُوسُفَ فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَغَارُوا عَلَى سَرْحٍ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَجَاشَ[1] النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ صَلَبَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ، وَقَطَعَ اثْنَيْنِ، وَسَمَرَ اثْنَيْنِ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أُولَئِكَ كَانُوا أَقَرُّوا بِالْإِسْلَامِ وَهَاجَرُوا فَنَزَلُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ خَرَجُوا رَغْبَةً عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَحِقُوا بِالْعَدُوِّ، فَاسْتَحَلَّ هَذَاكَ مِنْهُمْ. قَالَ: فَرَدَّنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَيْتَكَ أَنَّكَ لَمْ تُحَدِّثِ الْحَجَّاجَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّمَا صَنَعَ هَذَا بِقَوْمٍ خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَحِقُوا بِالشِّرْكِ؛ فَاسْتَحَلَّ هَذَا مِنْهُمْ، وَإِنَّ الْحَجَّاجَ اسْتَحَلَّ هَذَا مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَلْحَقُوا بِالشِّرْكِ»[2].

وقد ثبت ندم سيدنا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على إخباره الحجاج بهذا الخبر لما علم أن الحجاج يستند إلى حديثه هذا في التنكيل بالناس، والإسراف في معاقبتهم.

فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما ندمت على شيء ما ندمت على حديثٍ حدثت به الحجاج، وذكر حديثه له. وإنما ندم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك لأن الحجاج كان مسرفًا في العقوبة، وكان يتعلق بأدنى شبهة، ولا حجة له في قصة العرنيين؛ لأنه وقع التصريح في بعض طرقه أنهم ارتدُّوا، وكان ذلك أيضًا قبل أن تنزل الحدود، وقبل النهي عن المثلة»[3].

قال الإمام الكوثري: «فتحديث سيدنا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحجاجَ بهذا الحديث مما ينبغي التوقف عنده والنظر فيه، ولو كان في قوة شبابه ما حدَّثه بما يتخذه حجة في الظلم والتنكيل بالناس وإيذائهم، ولذا يجعل الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ انفراد مثل سيدنا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مثل ذلك الحدث الجلل والخطير موضع وقفة»[4].

ومما يؤيد ذلك ما جاء في الصحيحين عن سيدنا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث الشفاعة الطويل، قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ العَنَزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ البُنَانِيِّ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ فَوَافَقْنَاهُ

(١) أي جمع جيشًا لملاحقتهم.
(٢) مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، للباغندي ص٤٦، مستخرج أبي عوانة ٤/ ٨٨.
(٣) فتح الباري ١٠/ ١٤٢، عمدة القاري ٢١/ ٢٣٥.
(٤) النكت الطريفة ١/ ٣٤٥.

يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا، فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ جَاؤُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ -أَوْ خَرْدَلَةٍ- مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ، فَأَنْطَلِقُ، فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ**».

فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالحَسَنِ[1] وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَنَا فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيهْ فَحَدَّثْنَاهُ بِالحَدِيثِ، فَانْتَهَى إِلَى هَذَا المَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهْ، فَقُلْنَا لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا، قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدِّثْنَا، فَضَحِكَ، وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ عَجُولًا، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ

(١) المراد به الحسن البصري، وكان مختفيًا عن الحجاج بن يوسف يتقي شره.

أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ، قَالَ: «**ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[1].

والشاهد في هذا الحديث قول الحسن البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن سيدنا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا؟!**»؛ حيث إنه حدثه بهذا الحديث كاملًا، فحفظه عنه الحسن، لكن بعد عشرين سنة حدَّث به جماعة من الناس ناقصًا، وهذا فيه احتمال نسيان سيدنا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسبب كبر السن، وهو ما رمى إليه الإمام الكوثري من كون النسيان أمرًا طبيعيًّا يعتري الإنسان حال كبر سنه، مما يجعل رواية سيدنا أنس للفظ الأبوال ليس قطعيًّا، بل موضع وقفة.

ولا مانع من ترجيح كراهة الاتكال في الحديث السابق على النسيان في قول الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا؟!**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: (وهو جميع) أي مجتمع العقل، وهو إشارة إلى أنه كان حينئذ لم يدخل في الكِبَر الذي هو مظنة تفرُّق الذهن وحدوث اختلاط الحفظ»[2].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: (وهو جميع) فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ»[3].

وفي سنن النسائي عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكر الألبان دون الأبوال، فقد روى النسائي بسنده **عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ**: «**قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَأَسْلَمُوا، ثُمَّ مَرِضُوا، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِلَى لِقَاحٍ**

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب كلام الرب عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ٩/ ١٤٦، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١/ ١٧٥.
(٢) فتح الباري ١٣/ ٤٧٦.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٦٥.

لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، فَكَانُوا فِيهَا، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الرَّاعِي غُلَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَتَلُوهُ، وَاسْتَاقُوا اللِّقَاحَ، فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: اللَّهُمَّ عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي طَلَبِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ»**[1].

فهذه الرواية ليس فيها ذكر للأبوال وإنما هي قاصرة على الألبان فقط.

خلاصة الكلام:

بعد عرض كلام مشايخ المذهب الحنفي واختلافهم حول إثبات لفظ الأبوال في حديث العرنيين ونفيه، يظهر أن هذا اللفظ وإن كان احتمال وروده أقوى من عدم وروده، إلا أنه لم يصل لمرحلة القطع، وإلا لما حصل فيه اختلاف، فيبقى الاحتمال بعدم وروده قائمًا وإن كان ضعيفًا، خاصة وأن هذا الحديث قد انفرد به سيدنا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما أن روايات هذا الحديث لم تتفق على ذكر الأبوال، بل منها ما ذكر الألبان فقط، ومنها ما ذكر الألبان مع الأبوال، فيبقى الأمر في دائرة الظن ولا يرقى لليقين.

ولما شك بعض الرواة في إثبات لفظ الأبوال عن غير سيدنا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أجاب المحدثون بنفي ذلك، وإثبات هذا اللفظ عن سيدنا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقط دون سواه.

ففي سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ قال: **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: «دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَهَمَّنِي دِينِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ فَقَالَ لِي: اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا»** -**قَالَ حَمَّادٌ: وَأَشُكُّ فِي أَبْوَالِهَا، هَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ**... الحديث.

ثم قال أبو داود: «رواه حماد بن زيد، عن أيوب لم يذكر أبوالها» وقال: «هذا ليس بصحيح، وليس في أبوالها إلا حديث أنس تفرد به أهل البصرة عنه»[2].

(١) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم ٧/ ٩٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم ١/ ٢٤٨.

عدم العمل برواية الأبوال:

بناءً على هذا الاختلاف واحتمال عدم ورود اللفظ في الحديث، فلا يُحتج به على طهارة أبوال الإبل؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وحتى لو وصل إثبات ورود هذا اللفظ إلى درجة القطع، فيُحمل على أنه واقعة عين وحالة خاصة أبيح فيها شرب هذا البول للحاجة، وهي التداوي من المرض الذي أَلَمَّ بهؤلاء الناس؛ فلا يقاس عليها.

ومما يؤكد ذلك: أنه يستنبط من روايات الحديث أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أباح الشرب من أبوال الإبل، كان لهؤلاء الناس بعينهم وليس لأحد غيرهم، فاقتصر الأمر عليهم وحدهم من سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أن هؤلاء الناس كانوا يشتكون شكوى محددة من مرض بعينه، في موضع محدد في أجسامهم وهو بطونهم، وفي وقت بعينه ليس في وقت آخر، وفي مكان محدد بعينه وهو المدينة المنورة، وأمرهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتناول ألبان وأبوال إبل محددة بعينها وهي إبل الصدقة، ولم يطلب منهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشرب من أي إبل، بل حدد لهم الإبل التي يشربون منها، وهي إبل الصدقة، ولم يأمرهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشرب من إبلهم مثلًا، مع كونهم من قبيلة بعيدة عن المدينة المنورة، ولا شك أنهم كانوا قادمين في سفرهم على إبلهم كعادة المسافرين في هذا الوقت، ومع ذلك لم يأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشرب من أبوال إبلهم مع أن ذلك أسهل عليهم وأيسر لهم.

ففي توجيه النبي لهم بالشرب من إبل الصدقة الواقعة تحت تصرفه وعنايته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعدم توجيههم للشرب من إبلهم هم تأكيدٌ لخصوصية هذا الأمر بهذه الإبل دون غيرها، هل لأنها خاصة بالصدقة التي تخرج لله تعالى، وفيها ما لا يوجد في غيرها؟ الله أعلم، أو لأنها كانت ترعى في مرعى خاص وتأكل أكلًا خاصًّا مختلفًا عن غيرها؟ الله أعلم، أو ربما أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختبار إيمانهم، فجعلهم يخلصون إلى إبل الصدقة لينظر صنيعهم، فما كان منهم إلا أن قتلوا الراعي وسرقوا الإبل؟!

كل هذه احتمالات تُرجِّح كون هذا الأمر حادثة خاصة وواقعة عين لا يقاس عليها غيرها.

فنخلص من هذه المحددات إلى أنها كانت واقعة عين في وقت معين ومكان معين لأشخاص معينين، أباح لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشرب من هذه الأبوال للتداوي، ولم يكن أمرًا عامًّا يشمل أي مريض.

فهذا يؤكد كلام الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أن بول الإبل نجس؛ لأن النبي لم يُحِلَّ شرب بول الإبل على إطلاقه، بل كان للتداوي ومقيدًا بكل الأمور التي ذكرناها.

ومن الأدلة القوية على صحة كلام الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لم يُذكر في أي حديث صحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أو أرشد مريضًا غير العرنيين بالتداوي من مرضه بشرب بول الإبل.

الدليل الثاني على طهارة بول الإبل:

من الأدلة التي استُدل بها على طهارة بول الإبل وما يؤكل لحمه: ما جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «**مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ**»[1].

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث: أنه ضعيف، ويضاف إلى ضعف سنده اختلاف ألفاظه أيضًا؛ حيث ورد بلفظ السؤر بدلًا من البول في رواية أخرى؛ مما يُسقط الاستدلال به.

قال البيهقي في سنده بعد روايته له: «وعمرو بن الحصين العقيلي ويحيى بن العلاء الرازي ضعيفانِ، وسوار بن مصعب ضعيف، وقيل عنه: «**مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ**» وقد مضى في كتاب الطهارة، فلا يصح في هذا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء».

وقال الدارقطني أيضًا: «عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضًا متروك، وقد اختلف عنه فقيل عنه: «**مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ**»»[2].

قلتُ: «ويُحمل هذا الحديث -على فرض ثبوته وصحته- على الضرورة وعلى ما كان قبل النسخ بحديث الاستنزاه من البول».

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٣٢، سنن البيهقي ٢/ ٥٧٩، وضعفاه.
(٢) المرجعان السابقان.

الدليل الثالث على طهارة بول الإبل:

القياس على مرابض الغنم:

استدل المالكية والحنابلة على طهارة بول الإبل بالقياس على الصلاة في مرابض الغنم[1]، وهو ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ**»[2].

فبول الإبل طاهر قياسًا على إباحة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة في مرابض الغنم، وهي لا تخلو من أبوالها غالبًا[3].

والجواب عن هذا الاستدلال: أنه لو كان جواز الصلاة في مرابض الغنم لطهارتها: لكان النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لنجاستها، ولم يثبت الفرق بينهما عند القائلين بطهارة بول الإبل، فالإبل والغنم طاهران عندهم، وكذا أبوالهما.

ومعنى النهي في الحديث عن الصلاة في أماكن الإبل دون أماكن الغنم: أن الإبل ربما تصول على المصلي بسبب نفورها وفرط حركتها فيُبتلى بما يفسد صلاته، وهذا لا يتوهم في الغنم التي يغلب عليها الهدوء والسكون[4].

فالحديث ليس متعلقًا بالنجاسة والطهارة، وإنما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في مبارك الإبل لأن فيها نفارًا وشرادًا لا يؤمَن أن تؤذي المصلي إذا صلى بجوارها أو تفسد عليه صلاته، وهذا المعنى مأمون من الغنم؛ لما فيها من السكون وقلة النفار[5].

فالعلة في اجتناب الصلاة في أماكن الإبل وإباحتها في أماكن الغنم هي الخوف على المصلي من الإبل التي قد تؤذيه وهو يصلي بجانبها بسبب نفورها واضطراب حركتها؛ فيشوش ذلك عليه ويُذهِب خشوعَه، فلا يأمن على نفسه إذا صلى بجوارها. وهذا الجانب مأمون في الغنم لهدوئها، فمن صلى بجانبها أمن منها على نفسه.

(١) جمع مَرْبِض، وهو مأوى الغنم، أي المكان الذي تأوي إليه.

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، وقال: «حديث حسن صحيح» ٢/ ١٨٠، سنن ابن ماجه، باب الصلاة في أعطان الإبل، ومراح الغنم ١/ ٢٥٣، مسند أحمد ١٦/ ٣٥٨، والأعطان هي المبارك، أي الأماكن التي تبرك فيها الإبل.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٨٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ١٥٤.

(٤) المبسوط ١/ ٢٠٧، بدائع الصنائع ١/ ١١٥.

(٥) معالم السنن ١/ ٦٧.

قال ابن عابدين: والظاهر أن المصلي لا يأمن من أن تنفر الإبل وتقطع عليه صلاته، فيبقى بالُه مشغولًا، خصوصًا حال سجوده، وبهذا فارقت الغنم؛ لأن الغنم طبيعته السكون وعدم النفور، ويظهر من التعليل أنه لا كراهة في معاطن الإبل الطاهرة حال غيبتها[1].

وقد بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال الإبل وشدة نفورها، **فقال**: «**إِنَّ لهذه الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»[2].

والأوابد: النفور والتوحش، فالإبل تنفر كما ينفر الوحش، لا أنها تعطى حكمها[3].

ولو صح التعليل بأن مرابض الغنم تصح الصلاة فيها لطهارة أبوالها، فلماذا كانت الصلاة في أعطان الإبل منهيًّا عنها مع طهارة أبوالها؟

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلو كان أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة في مرابض الغنم دليلًا على طهارة أبوالها، كان نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في أعطان الإبل دليلًا على نجاسة أبوالها، وإن كان نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في أعطان الإبل ليس دليلًا على نجاسة أبوالها وإنما كان لشيء آخر، فليس أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة في مرابض الغنم دليلًا على طهارة أبوالها»[4]. قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حكم ما يكون من الإبل في أعطانها من أبوالها وغير ذلك حكم ما يكون من الغنم في مرابضها من أبوالها وغير ذلك، لا فرق بين شيء من ذلك في نجاسة ولا طهارة؛ لأن مَنْ جعل أبوال الغنم طاهرة[5]، جعل أبوال الإبل كذلك، ومن جعل أبوال الإبل نجسة[6]، جعل أبوال الغنم كذلك، فلما كانت الصلاة قد أبيحت في مرابض الغنم في الحديث الذي نُهي فيه عن الصلاة في أعطان الإبل، ثبت أن النهي عن ذلك ليس لعلة نجاسة ما يكون منها؛ إذ كان ما

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٠، بتصرف.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ٧/ ٩٢، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام ٣/ ١٥٥٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٢٥، فتح الباري ٩/ ٦٣٨.

(٤) المحلى ١/ ١٧٤.

(٥) وهو قول الإمام مالك، والإمام أحمد، والإمام محمد بن الحسن رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٦) وهو قول الإمام أبي حنيفة، والإمام أبي يوسف، والإمام الشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

يكـون من الغنم حكمه مثل ذلك، ولكنَّ العلة التي لهـا كان النهي هي التغوط والتبول بجوارهـا، أو نفورهـا والخـوف على النفـوس منها، فهـذا وجه هذا البـاب من طريق تصحيـح معـاني الآثـار، وأما حكم ذلك مـن طريق النظـر فإنا رأيناهـم لا يختلفون في مرابـض الغنم، وأن الصلاة فيها جائـزة، وإنما اختلفوا في أعطان الإبل، فقد رأينا حكم لُحمـان الإبـل كحكم لحمان الغنـم في طهارتها، ورأينا حكم أبوالهـا كحكم أبوالها في طهارتها أو نجاستها، فكان يجيء في النظر أيضًا أن يكون حكم الصلاة في موضع الإبل كحكمه في موضع الغنم قياسًـا ونظرًا على ما ذكرنا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ»[1].

هـذا والـصلاة في أعطان الإبل صحيحـة إذا كانت طاهرة، والنهـي الوارد فيها ليس لذات الإبل، وإنما لعلل أخرى، منها وجود النجاسة فيها، ويؤيد ذلك ما يلي:

أولًا: مـا جـاء عن عبد الله بـن عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِـيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ**»[2].

فهذا حديث واضح في جواز الصلاة بجوار الإبل إذا كان المكان طاهرًا، وظهر من هذا الحديث الشـريف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينْهَ عن الصلاة في أعطان الإبل بسـبب أن الصلاة لا تجوز بجوارها، فقد صلى بجوارها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يُحتمل أن يكون النهي بسبب ما يكون في أماكنها من روث وبول، والصلاة في الأماكن النجسة لا تجوز.

ثانيًـا: مـا جاء في الصحيحيـن من حديث جابـر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُعْطِيتُ خَمْسًـا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِـنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَـلِّ، وَأُحِلَّتْ لِـي الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَـثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّـةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**»[3].

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا ٢/ ٢٣، وسنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» ٢/ ١٨٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْـجِدًا وَطَهُورًا**» ١/ ٩٥، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ١/ ٣٧٠.

فقولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» عـامٌّ يفيد بعمومه جواز الصلاة في أعطان الإبل وغيرها إذا كانت طاهرة، وهذا الحديث كالجبل ثبوتًا، لا يناهضه حديث أعطان الإبل، ولا يقوى لمعارضته[1].

الرأي الراجح:

قـول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بنجاسـة بـول الإبل وما يؤكل لحمـه هو الأرجحُ في هذه المسألة؛ لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراض، وضعف أدلة المخالفين، مع إمكان الرد عليها.

فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أكثرَ من حديث بالاستنزاه من البول، وهذا عام في كل بـول، ولم تُفرِّق هذه الأحاديث بين بول وبـول، فلا تُترك الأحاديث الكثيرة الواردة في نجاسـة البول والاسـتنزاه منه عمومًا ولا تُخصص بخبر واحد عن صحابي واحد وهو حديث العرنيين المروي عن سيدنا أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كذلـك فإنَّ الأبوالَ عامة -ومنها بول الإبل- من المسـتقذرات التـي تعافها الناس وتنفر منها الطباع السليمة.

ومـا ورد من إباحة شـرب أبوال الإبـل إنما كان واقعة عين وحالـة خاصة للتداوي والاستشـفاء مـع قوم بعينهـم، فلا يقاس عليهـا، ولم يُنقل عـن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أباح شـرب أبوال الإبل لغير العرنيين، كما لم يشتهر عن الصحابة الكرام شربهم لها أو التداوي بها.

(١) النكت الطريفة ١/ ٨٧.

المبحث الثالث:
حكم التداوي ببول الإبل

ذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى القول بنجاسة بول الإبل، وعدم جواز التداوي به، ووافقه على ذلك الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وأجاز المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن التداوي ببول الإبل باعتباره طاهرًا عندهم، وعند الإمام أبي يوسف يجوز التداوي به مع كونه نجسًا عنده، وأجاز هؤلاء الفقهاء التداوي به استنادًا إلى حديث العرنيين الذين أباح لهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التداوي به[٢].

وقد ناقش الإمام أبو حنيفة الاستدلال بحديث العرنيين في طهارة بول الإبل وجواز شربه للتداوي، ووضح أنه حديث منسوخ بأحاديثِ الاستنزاه من البول، وأنه كان حالةً خاصةً، وواقعةَ عينٍ لا يقاس عليها.

فلا يجوز التداوي ببول الإبل عند الإمام أبي حنيفة؛ لأن الاستشفاء بالحرام الذي لا يُتيقن حصول الشفاء به حرام[٣]، وكذا بما لا يُعقل فيه الشفاء، ولا شفاء فيه عند الأطباء، وحديثُ العرنيين محمولٌ على أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَ شفاء أولئك فيه على الخصوص[٤].

فبول الإبل لا يُشرَب أصلًا لا للتداوي ولا لغيره؛ لأنه نجس، وإذا كان التداوي بالطاهر الحرام كلبن الأتان[٥] لا يجوز، فمن باب أولى النجس[٦].

(١) المبسوط ١/ ٩٧، الحاوي الكبير ٢/ ٥٧٦.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٨١، المغني ١/ ٧٦٨، المبسوط ١/ ٩٧.
(٣) فإن تيقن فيه الشفاء، أو غلب على ظنه، دون وجود دواء آخر: جاز استعماله.
(٤) بدائع الصنائع ١/ ٦٢.
(٥) الأتان: أنثى الحمار، وحرمة هذا اللبن من جهة حرمة لحم هذا الحيوان؛ لأن اللبن متولد من اللحم. (عمدة القاري ٢١/ ٢٩٣).
(٦) تبيين الحقائق ١/ ٢٨.

وخلاصة المسألة عند متأخري الحنفية: أنهم قالوا: إن فقهاء الحنفية اختلفوا في حكم التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنع، وقيل: يُرخَّص إذا عُلم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر، كما رُخص الخمر لعطشان، وعليه الفتوى[1].

وبناءً على هذا: إذا تيقن المتخصصون من الأطباء وعلماء الأدوية ذوي الخبرات والكفاءات من الشفاء ببول الإبل دون غيره في مرض معين -ويكون ذلك من خلال التجارب المعملية والأبحاث العلمية الدقيقة من المتخصصين وذوي الكفاءات العالية في هذا الأمر- جاز التداوي به في هذه الحالة؛ للحاجة دون غيرها، ودون فتح باب التداوي ببول الإبل لبعض الأمراض الأخرى، كما يزعم البعض ذلك، ويُرجع في ذلك إلى المتخصصين الثقات، أما أن يُفتح الباب لاستخدامه كدواء لعلاج بعض الأمراض -خاصة السرطان- دون دراسة علمية وبحثية معتمدة من قِبل المتخصصين، فهذا أمر مرفوض، وفيه أضرار كثيرة تؤثر على حياة الناس.

ولا يقال: إن عدم جواز التداوي به فيه مخالفة للحديث النبوي الشريف الذي أباح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه للعرنيين شرب أبوال الإبل؛ لأن الحديث نُسخ بعموم أحاديث الاستنزاه من البول، بالإضافة إلى أنه واقعة عين وحالة خاصة أباحها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحاجة، وهي الاستشفاء من مرض معين من إبل معينة في مكان معين وزمان معين لأشخاص معينين.

ولا شكَّ أن كلَّ هذه العوامل المحيطة بحديث العرنيين قد تغيرت الآن؛ حيث كانت البيئة أيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صافية نقية، عكس ما عليه البيئة الآن من انتشار الأوبئة والأمراض والجراثيم والتلوث الشديد، حتى في طعام الحيوانات، الأمر الذي يؤثر بدَوره على صحة الإنسان حتى في تناول بعض لحوم هذه الحيوانات في بعض الأحيان.

كما أن الذي أباح شرب هذه الأبوال هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعرنيين فقط دون غيرهم؛ مما يدلُّ على أن هذا الأمر خاصٌّ بهؤلاء الناس فقط دون غيرهم.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٠، إعلاء السنن ١/ ٤٣٧.

تحذير الأطباء والمتخصصين من التداوي ببول الإبل:

حـذَّر بعـض المتخصصيـن الثقات من التـداوي ببول الإبـل الآن خاصة في مرض السرطان، ومن هؤلاء الأستاذ الدكتور/ فهد الخضيري، عالم الأبحاث في المسرطنات، والحاصل على الدكتوراه في انقسام خلايا السرطان، فقال: «إن ما يُنشَر حاليًّا من علاج السـرطان بأبوال الإبل، وبيع كبسـولات بول الإبل (مجفـف)، ووضع جدول للعلاج ببول الإبل، وإيهام المرضى وخداعهم: هي معلومات كاذبة، ومتاجرة بالطب النبوي، واستغلال لعاطفة الدين».

وقال: «لا توجد دراسات متكاملة تُثبت التشافي (ولا حالة واحدة)، وكل مَن يزعم أن لديه دراسـاتٍ وأبحاثًـا علمية فهي حتى الآن لا ترقى لدرجة أن يُسـمى بحثًا علميًّا متكاملًا، بل هي أبحاث ناقصة وغير مكتملة، ولـم تنشـرها مجلات موثوقة ومحكمة، بل هي مجلات مدفوعة وغير دقيقة في الأبحاث، وغير مُحَكَّمَة».

وقـال: «لـم أقفْ حتى الآن على حالة تشـافت من ذلك، وكل ما يقال عمَّن تشـافى هـو كلام كاذب واسـتغلال مادي، وأما حديث العرنييـن «**اجتوت بطونهم**»؛ فلا يعني أنهم تداووا من السرطان، بل كان لديهم استسقاء بسبب مشكلة أخرى، قد تكون نقص مغنيسـيوم وبوتاسيوم ولم يكن سرطانًا؛ لذا لا تنخدعوا ولا تصدقوا ذلك... وما زلت أنتظـر منهم إثبات تعافي حالة واحـدة بتقرير طبي صادق ودراسـة علمية مكتملة، ولم يستطيعوا إثبات تشافي حالة واحدة»»[1].

وقد نشـرت صحيفة اليوم السـابع بتاريـخ ٢٩/ ٩/ ٢٠١٢م تقريـرًا صحفيًّا حول الآراء العلمية التي تحسـم الجدل بشأن استخدام بول الإبل في علاج بعض الأمراض، وجاء فيه:

«أكـد علمـاء الطب أنه لا جدوى من هذا العلاج إلا من خلال شـروط معينة يتعذر توفُّرها حاليًّا، وأن الأمر برُمَّته يحتاج إلى دراسات مستفيضة لعله يبدو بعد ذلك إثبات صلاحياته وتطويعه صناعيًّا للاستخدام الطبي».

(١) نُشر هذا الكلام على صحيفة سَبْق الإلكترونية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، بتاريخ ٢٦/ ٣/ ٢٠٢٣م.

وأشاروا إلى أن استخدام بول الإبل في علاج بعض الأمراض كان منحة ربانية للبدو في ذلك الوقت؛ حيث كان لها فائدة طبية بشروط خاصة يتعذر توفُّرها في وقتنا الحالي، وفي مقدمتها نقاء البيئة بصورة مطلقة من الملوثات، وأن يكون غذاء الجِمال الوحيد هو الأعشاب الصحراوية دون غيرها، مؤكدين عدم جدوى فاعلية هذه المواد في شفاء الأمراض حاليًّا.

وأشار العالِم المصري المغترب الدكتور/ جمال الدين إبراهيم، أستاذ علم السموم بكاليفورنيا، ومدير مركز علوم الحياة (ساينس لايف لاب) بالولايات المتحدة الأمريكية، في تصريح خاص لوكالة أنباء الشرق الأوسط، إلى أنه تَابَع من مقر إقامته الحالية في أمريكا هذا الجدل... مشددًا على أن بول الإبل يحتوي على موادَّ شديدةِ السُّمية ولا جدوى من استخدامه بهدف العلاج من الأمراض.

وأوضح أن أعشاب (الميلك سيسل) الطبية التي يتغذى عليها الإبل والموجودة في البيئة الصحراوية تحتوي على مادة السيلمارين، وبها ١٢ مادة فعالة، تُسهِم في العلاج من الفيروس الكبدي (سي)؛ حيث إنها مادة منشطة للكبد، تساعد على اختراق الخلية الكبدية... لافتًا إلى أن غذاء الإبل على تلك الأعشاب، يجعل بولها يحتوي على المواد السامة، بالإضافة إلى مادة السيلمارين النافعة.

وأكد أن موازنة الخطورة التي يسببها بول الإبل بميزة مادة السيلمارين كانت مقبولة أيام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظرًا لنقاء البيئة، والنفع كان في صالح المريض، أما بيئة اليوم فهي بيئة شديدة التلوث، وجهاز المناعة في الإنسان اختلف فأصبح مُثقَلًا بالسموم الكثيرة؛ لذلك فإن استخدام بول الإبل في العلاج شديد الخطورة وغير مقبول حاليًّا[1].

وقد أفادت منظمة الصحة العالمية أن بول الإبل لا يصلح علاجًا لمرضى السرطان بعد القيام بعدة تجارب علمية وطبية في هذا الأمر، ودَعَوا إلى وقف الترويج له، فقالوا: «لم يقدم بول الإبل أي فوائد سريرية لأيٍّ من مرضى السرطان،

(١) صحيفة اليوم السابع بتاريخ ٢٩/ ٩/ ٢٠١٢م.

بل ربما كان من الأسباب التي تؤدي إلى عدوى حيوانية المصدر، وينبغي وقف الترويج لبول الإبل بوصفه من وسائل الطب الشعبي؛ لأنه لا يوجد دليل علمي يدعم ذلك»[1].

الرأي الراجح:

قول الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في عدم التداوي ببول الإبل هو الأرجح؛ لقوة أدلتهما؛ فقد أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالاستنزاه من البول عمومًا، وبول الإبل من المستقذرات التي تعافها النفوس وتنفِر منها، كما أن هذا القول هو الأليقُ بعصرنا الآن وبالطب الحديث؛ فقد أثبتت الأبحاث الطبية والعلمية الموثقة من الجهات المعتمدة كمنظمة الصحة العالمية أن بول الإبل مضر، ولا يجوز استخدامه كدواء، كما أثبت المتخصصون أيضًا أن البول عمومًا يشتمل على سموم يتخلص منها الجسم.

وهذا الرأي لا يصطدم مع الحديث النبوي الذي أباح شرب هذه الأبوال للتداوي؛ لكونه منسوخًا، أو محمولًا على حالة خاصة بعينها في وقت معين ومكان معين لأشخاص معينين.

كما لا بد من ملاحظة أن البيئة قد تغيرت الآن عما كانت عليه أيام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وما بعدها من أيام النقاء والصفاء، وعدم التلوث، وانتشار الجراثيم والميكروبات والأمراض مثلما تنتشر الآن.

وأما إذا ثبت يقينًا عند الأطباء الثقات الشفاءُ به دون غيره في حالة معينة خاصة: فلا مانع من استخدامه في هذه الحالة بعينها دون غيرها؛ للحاجة.

وبناءً على ذلك: فعلى الإنسان أن يجتنب شرب بول الإبل، ويبحث عن الدواء المباح، وحتمًا سيجد ما يناسب مرضه ويعالجه، أما إذا أراد أن يشرب هذا البول للتداوي والاستشفاء معتمِدًا على قول من أجاز ذلك من الفقهاء، كما هو مذهب المالكية والحنابلة وبعض الحنفية، فعليه أن يقيد ذلك بسؤال طبيب ثقةٍ صاحبِ

(١) موقع منظمة الصحة العالمية. https://www.who.int/ar

خبرةٍ واطِّلاع علمي وبحثي دقيق في هذه المسـألة من حيث التجربة المعملية، وتحليل هـذه الأبوال، مع الموازنة بين مقـدار النفع والضرر الذي قد يصيب الإنسـان بتناوله، كذلـك ينبغي تقييد شـرب هذه الأبوال بعدم وجود أدويـة أخرى مباحة تقوم مقامها في التداوي والشفاء.

فاسـتخدام هذه الأبوال في العلاج لا بد أن يخضع لآراء المتخصصين وإشـرافهم، فقد يصلح لمرض دون مرض، وفي مكان دون مكان، وتعميمُه الآن على الجميع خطأ كبير قد يتسبب في إحداث أمراض خطيرة، كما نشرت ذلك منظمة الصحة العالمية.

الخاتمة

نتائج البحث:

الحمد لله حمدًا كثيرًا على إتمام هذا البحث المفصَّل في حكم بول الإبل عند الإمام أبي حنيفة مقارنة مع غيره من الفقهاء، وأسأل الله التوفيق والقبول.

وجاءت نتائج هذا البحث في النقاط الآتية:

١) دلالة العام قطعية عند الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتفيد العموم والشمول لجميع أفراده من حيث اللغة والعرف والعقل، إلا أن تكون هناك قرينة معتبرة تفيد التخصيص لهذا العام.

٢) لم يترك الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ العملَ بأحاديثِ سيدنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابتة، ولم يهملْها كما زعم البعض، بل كان حريصًا على التمسُّك بالأحاديث والعمل بها، مع مراعاة مرتبتها ودرجتها.

٣) اتفق الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ على نجاسة بول الإبل وما يؤكل لحمه، وعدم التداوي ببول الإبل.

٤) ذهب الإمام محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكيةُ والحنابلةُ إلى القول بطهارة بول الإبل وما يؤكل لحمه، وجواز التداوي ببول الإبل، وقال الإمام أبو يوسف بجواز التداوي به مع كونه نجسًا عنده.

٥) رأي الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي في عدم التداوي بها هو الأصوب والأدق، والمناسب لعصرنا الآن.

٦) لا يجوز التداوي بالمحرم والنجس إلا عند الحاجة والضرورة، والتيقن أو غلبة الظن من الاستشفاء بهما، مع عدم وجود غيرهما مما يباح تناوله، ويكون ذلك بسؤال الأطباء المتخصصين الثقات.

٧) توصلت الأبحاث الطبية المعاصرة الموثقة من الجهات المختصة -مثل ما جاء عن منظمة الصحة العالمية، وبعض الأطباء والمختصين في الشؤون الطبية- إلى أنَّ أبوالَ الإبل لا يجوز شربها والتداوي بها؛ لأنها تُحدِث أضرارًا لجسم الإنسان.

التوصيات:

١) تسليط الضوء على المسائل التي سبق بها الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عصرَه، فإننا نحتاج الآن إلى كثير من آرائه المتفردة التي تناسب ظروف الناس وأحوالهم.

٢) كثرة التنبيه على أن الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يهمل العمل بالأحاديث الثابتة كما يزعم البعض، بل كان من أحرص الناس على التمسك والعمل بها، وتوجيهها التوجيهَ الصحيحَ المناسب لها.

٣) التعاون بين الأطباء والفقهاء فيما يخصُّ مسألة التداوي ببول الإبل؛ حتى نُثري المكتبة الإسلامية بالعديد من الدراسات الفقهية والطبية الموثقة المعتمِدة على التجارب العلمية والبحثية المتخصصة؛ حتى نحميَ الناسَ من الوقوع في براثن المرض والضرر، أو في أيدي الأدعياء الذين يبيعون الوهم للناس باسم الدين، وهم غير متخصصين.

٤) التفريق في البحث الفقهي بين المسائل الفقهية والطبية: فما كان من فقه فمرجعه للفقهاء والعلماء المتخصصين في ذلك، وما كان من طب فمرجعه لأهله من الأطباء المتخصصين، وعدم اعتماد الأمور والنتائج الطبية من كلام الفقهاء؛ لعدم درايتهم بها، كما لا نعتمد الآراء الفقهية من الأطباء؛ لعدم معرفتهم بها.

٥) ضرورة تحذير الناس من طرق العلاج التقليدية البعيدة عن المجال الطبي والعلمي التي تضرُّ الناس وتؤذيهم، كما ينبغي التركيزُ على توعيتهم بطرق العلاج الصحيحة من خلال المتخصصين.

وبعدُ:

فهذا جهدي الذي استطعت، وأرجو الله تعالى التوفيق والقبول فيما عرضتُ من أدلة تؤيد مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القول بنجاسة بول الإبل وعدم التداوي به، فإذا كان التوفيق فمن الله وحده، وذلك بفضله وَجُودِه وكرمه، ولله الحمد والمنة، وإن كان من تقصير فمني، والله غفور رحيم.

ثبت المصادر والمراجع

١) أبـو حنيفة، حياته وعصـره وآراؤه الفقهية للشـيخ/ محمد أبو زهـرة، ط: دار الفكر العربي.

٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي المالكي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: الحبيب بن طاهر.

٣) أصـول السرخسـي، ط: دار الكتـاب العلمية، بيروت، لبنـان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤) أصول الفقه للأسـتاذ الدكتور/ محمـد أبو النور زهيـر، ط: المكتبة الأزهرية ٢٠١٠م، تحقيق: الأستاذ الدكتور/ عبد الله ربيع.

٥) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر الغربي ٢٠١٥م.

٦) إعلاء السـنن للتهانـوي، ط: دار الفكـر ببيـروت، الطبعـة الأولـى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٧) البحـر الرائـق لابـن نجيـم، ومعـه منحـة الخالـق لابـن عابديـن، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٨) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشـد الحفيد، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

١٠) بدائـع الصنائـع للكاسـاني، ط: دار الكتـب العلميـة، الطبعـة الثانيـة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سـراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الناشر: دار الهجرة

بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.

١٢) البناية لبدر الدين العيني، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٣) تبيين الحقائق للزيلعي، ومعه حاشية الشلبي، ط: الأميرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣هـ.

١٤) الترغيب والترهيب للإمام المنذري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١هـ. تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

١٥) التعليقة للقاضي حسين على مختصر المزني، القاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذِيّ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة- عام ١٤٣٧هـ، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود.

١٦) التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر مكتبة دار السلام بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم.

١٧) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي- توفي ١٢٣١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي.

١٨) الحاوي الكبير للماوردي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

١٩) رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، ط: دار الفكر، ببيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٠) سنن ابن ماجه، ط: دار إحياء الكتب العربية، والحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢١) سنن أبي داود، ط: المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٢) سنن الترمذي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٨م، تحقيق: بشار عواد معروف.

٢٣) سنن الدارقطني، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين.

٢٤) السنن الكبرى للبيهقي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٥) سنن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، تحقيق الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة.

٢٦) شرح ابن مَلَك على متن المنار، ومعه حاشية الرهاوي، وعزمي زاده، وأنوار الحلك، ط: دار الإرشاد إستانبول، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، تحقيق: إلياس قبلان.

٢٧) شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، ط: مكتبة صبيح بمصر.

٢٨) شرح مختصر الطحاوي للجصاص، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة.

٢٩) شرح معاني الآثار للطحاوي، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق.

٣٠) صحيح ابن حبان، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٣١) صحيح البخاري، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٣٢) صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٣) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٥) العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي، ط: دار الفكر.

٣٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٧) فتح القدير للكمال بن الهمام، ط: دار الفكر.

٣٨) فتح المُنعِم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٩) فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه الكشميري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي.

٤٠) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للشيخ عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٤١) الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤٣) الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الناشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة، عام ١٤٣١هـ، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.

٤٤) الكوكب الدري على جامع الترمذي، للشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، الناشر: مطبعة ندوة العلماء، الهند، سنة ١٣٩٥هـ، تحقيق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي.

٤٥) لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٦) المبسوط للسرخسي، ط: دار المعرفة- بيروت- سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، تحقيق: حسام الدين القدسي.

٤٩) المُحلَّى بالآثار لابن حزم الأندلسي، ط: دار الفكر، بيروت.

٥٠) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَه البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.

٥١) مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ط: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

٥٢) مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة ببيروت، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٥٣) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور.

٥٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٥٥) مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.

٥٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٥٧) مسند الإمام أحمد، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين.

٥٨) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد المعروف بالبزار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٨م.

٥٩) مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، الباغندي الصغير محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي، أبو بكر الواسطي، الناشر: مؤسسة علوم القرآن بدمشق، عام ١٤٠٤هـ، تحقيق: الشيخ محمد عوامة.

٦٠) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

٦١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، ط: المجلس العلمي بالهند، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٦٢) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ- ١٩٣٢م.

٦٣) المعجم الكبير للطبراني، ط: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد.

٦٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

٦٥) المُغنِي لابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٦٦) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، بدر الدين العيني، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي.

٦٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المشهور بـ« شرح النووي على مسلم» للإمام النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٦٨) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، للشيخ محمود محمد خطاب السبكي، الناشر: مطبعة الاستقامة بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١هـ، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب.

٦٩) المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ط: مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٠) النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة، للشيخ محمد زاهد الكوثري، ط: دار الفتح بالأردن، الطبعة الأولى عام ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، تحقيق: الدكتور حمزة البكري.

٧١) نور الأنوار شرح متن المنار لملا جيون، ط: مكتبة أمير بالعراق، ونور الصباح بدمشق، الطبعة الأولى ٢٠١٥م، تحقيق: د. فتحي مولان عبد الواحد الخالدي، ود. محمود علي داود العبيدي، ود. تامر حسين تمر الشمري.

٧٢) الهداية للمرغيناني، ط: دار إحياء التراث العربي ببيروت، تحقيق: طلال يوسف.

فهرس المحتويات

مقدمة ١٢٢
تمهيد ١٢٧
تعريف دلالة العام وحكمها عند الحنفية ١٢٧
حكم دلالة العامِّ ١٢٧
مذهب الحنفية في حكم العامِّ الذي لم يَرِدْ عليه تخصيص ١٢٧
مذهب الجمهور في حكم العام ١٢٩
المبحث الأول: نجاسة بول الإبل عند الإمام أبي حنيفة ١٣٢
الفرع الأول: الثوب الذي أصابه بول الإبل ١٣٨
الفرع الثاني: وقوع بول الإبل في الماء ١٣٩
المبحث الثاني: مذهب القائلين بطهارة بول الإبل ١٤٠
إنكار المُثلة في الحديث ١٤٣
المبحث الثالث: حكم التداوي ببول الإبل ١٦٦
الخاتمة ١٧٢
ثبت المصادر والمراجع ١٧٤